وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مركز الجامعي بلحاج بوشعيب

_ عين تموشنت_

معهد الحقوق و علوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الرقابة السياسية للهيئات على الإنتخابات في ظل القوانين العضوية 2019/2012

إعداد الطالبتين:

- ✓ بن مصطفى دحو إكرام.
- ✓ قمبوز بدرة.

تحت إشراف :

أ.صانف عبد الإله شكري.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: أسود ياسين.....أستاذ محاضر – ب–.....رئيسا.

الأستاذ: صانف عبد الإله شكري ..أستاذ محاضر – أ– .....مشرفا.

الأستاذ: مزردي عبد الحق..... أستاذ محاضر – أ– .....مناقشا.

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء:

"اللهم المالك الملك تأتي من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء و تعز من تشاء و تدل من تشاء بيدك خير على كل شيء قدير، رحمان دنيا و اخرة رحيمهما من تشاء و تمنع منهما من تشاء إرحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك"

"صدق الله العظيم"

شكر و تقدير:

الحمد الله حمد الشاكرين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين

و على صحبه أجمعين على توفيقه و تسهيله لنا على إنجازهذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل السيد " صانف عبد الإله شكري"على قبوله الإشراف

على هذا البحث و المجهودات المبدولة منه و الإرشادات و التوجهات القيمة

التي رافقتنا طيلة إنجاز هذا العمل فنسأل الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء.

كما نتقدم بكامل الشكر جزيل أيضا إلى جميع الأساتذتي الكرام اللذين سيتفظلون بمناقشة مذكرتنا .

و أشكر كل من ساهم و ساعد في إنجاز هذه الدراسة.

- بن مصطفى دحو إكرام
- قمبوز بدرة

الإهداء:

بعد مشوار الدراسي طويل مملوء بالتعب و الجهد في إنجاح و إنجاز هذا العمل اليوم أتمرت الجهود تمارها و الحمد لله.

قال الله تعالى:" و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالين إحسانا".

و بكل التواضع وإقتخار أهدي هذا العمل إلى أكثر شخص أحبه في حياتي .... أمي الغالية.

التي كانت دائما سندي و قوتي في مشواري الدراسي.

و أيضا أهدها إلى أبي الذي علمني أن فشل هو بداية لنجاح و ليس نهاية

و ايضا اهدي ثمرة جهدي إلى إخوتي

وأيضا كل من ساندني و دعمني وو قف معي في إعداد هذه المذكرة على أكمل وجه.

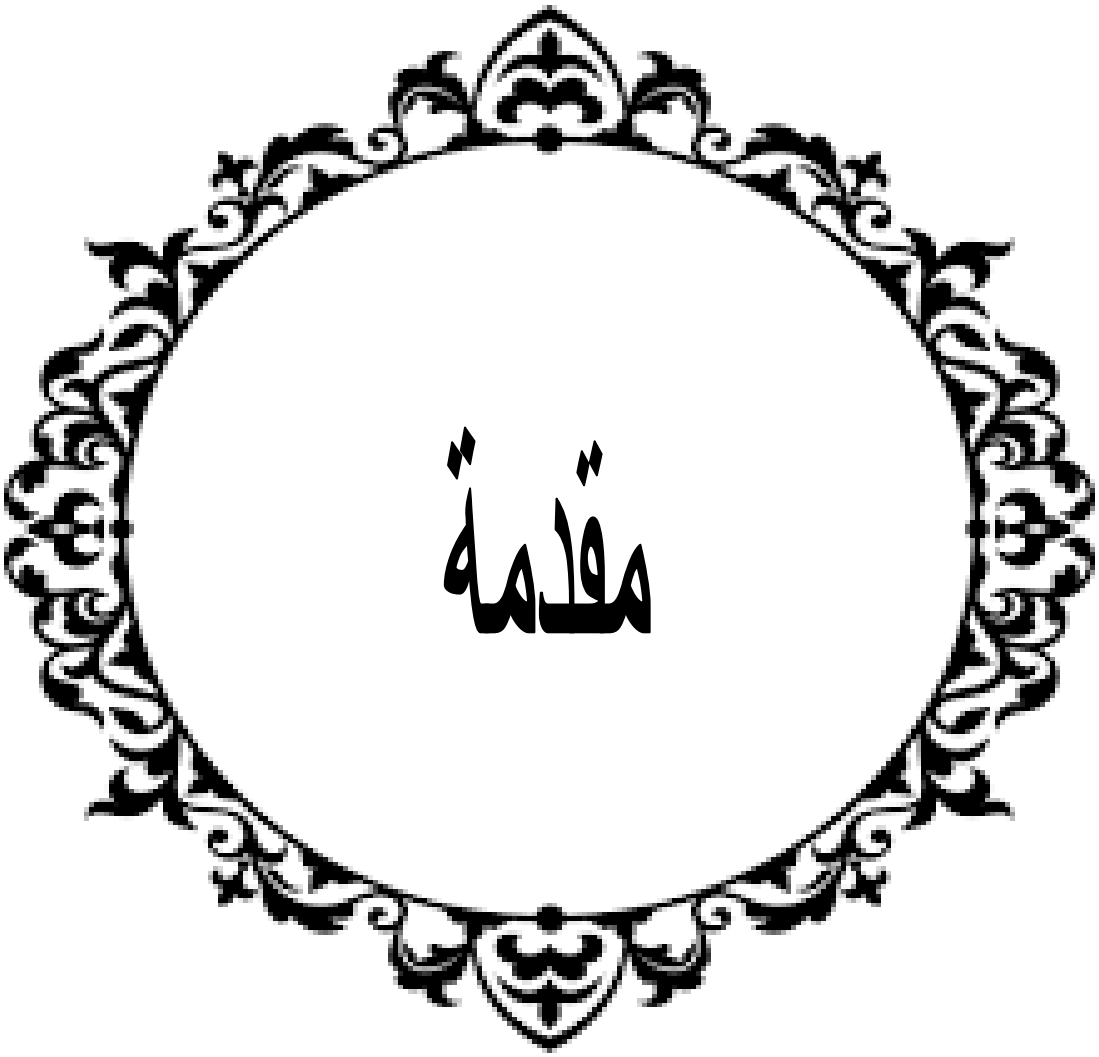
مقدمة

مقدمة:

حيث شهد النظام الإنتخابي الجزائري عدة المراحل منذ الإستقلال، فعرف تطور ملحوظا تماشيا مع النظام السياسي، فمن الحزب الواحد سنة 1963 و سنة 1976 إلى التعددية الحزبية بالدستور 1989 الذي يعتبر تجسيد الفعلي للديمقراطية، حيث أعطى للشعب وجه آخر متمثل في ممارسة السلطة.

إلا أن في إطار ممارسة التعددية شهدت تسيير العملية الإنتخابية في الجزائر عدة الإختلالات و نقائص و تجاوزات في مسار الإنتخابي، و ذلك نتيجة للتحولات السياسية و أحسن مثال ذلك إلغاء الإنتخابات التشريعية سنة 1991، إضافة على عدم خبرة المشرع في دسترة القوانين و الدساتير في هذا المجال.

و نتيجة ذلك سارعت السلطات الجزائرية بما فيها المشرع إلى إتخاذ حزمة من الإصلاحات القانونية من خلال تعديلات جريئة و جوهرية لترسيخ الديمقراطية إرتقاء بها إلى الحرية.

فتم إصدار عدة القوانين و المراسيم من بين القوانين نجد القانون الإنتخابات الذي تناول كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية عبر كل مرحلة من مراحلها من بداية القيد في القوائم الإنتخابية إلى العملية الإقتراع ثم الإعلان نتائج.

فشهد هذا القانون عدة تعديلات في الإطار الإصلاحات السياسية وصولا إلى القانون العضوي 12-01 الذي كان كتمهيد لهذا الإصلاحات عميقة إلا أن الأمر لم يتوقف إلى هذا الحد إذ قام المشرع في إعادة النظر في هذا القانون منتجا القانون آخر و هو القانون العضوي 16-10 الذي بدوره عدل بالقانون جديد متمثل في التعديل 19-07.

ومن أجل العملية الإنتخابية نزيهة و أكثر شفافية قام المشرع الجزائري بإحاطتها بالرقابة مما تظهر أهميتها بصفة العامة في إطار الإنتخابات، و إيجاد آليات رقابية تضمن و تتكفل بالحماية العملية الإنتخابية من خلال القوانين المنظمة لها.

_ الموضوع الدراسة:

إن الموضوع دراستنا يتمحور مسألة الرقابة السياسية على الإنتخابات في ظل القوانين العضوية التي تعتبر في حد ذاتها مؤسسات و هيئات رقابية و التي أسند إليها المشرع مهمة المراقبة العملية الإنتخابية في ظل تعديلات التي طرأت على القانون العضوي مرتكزين على القوانين العضوين 12-01 و 16-10و 19-07 كأهم تعديل قام المشرع ببثها.

مقدمة:

_أهمية الموضوع:

تنصب أهمية دراستنا في مسألة الإنتخابات التي أصبحت شغل الرأي العام أكثر تداولا في وقتنا الحالي، و لاشك أن نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية من مطالب التي يطالب بها المجتمع على صعيدين الداخلي و الدولي من أجل وصول إلى معبر عن سيادة الشعب في الدولة.

_ أسباب الإختيار الموضوع:

تعود الأسباب الإختيار إلى الأسباب الذاتية و الأسباب الموضوعية.

_ الأسباب الذاتية :

هي الرغبة شخصية في تناول موضوع أصبح أكثر تدولا في حياة اليومية، فالموضوع لا يتوقف فقط إلى هنا فقط على أنه حق من الحقوق التي أتمتع بها كمواطنة الجزائرية أو ناخبة متمتعة بالكامل حقوقها أو طالبة من طلاب، وإنما يتجاوز أمر يهدف إلى مساهمة في بناء الدولة القانون ذات سيادة معترف بها جميع الدول.

_ الأسباب الموضوعية:

تتمثل في تعرف على التطور الذي شهده النظام الرقابة ليشمل التعرف على المؤسسات و الهيئات و حتى السلطات التي جاء ت بها القوانين العضوية خاصة في ظل الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر مؤخرا و تعديل الذي طرأ على القانون الإنتخابات.

_ أهداف الموضوع الدراسة:

حيث يهدف إلى نشأة إبراز الرقابة السياسية على الإنتخابات في ظل القوانين العضوية من 2012 إلى 2019 بمختلف أشكالها و أهدافها، إضافة إلى تعرف على أجهزة الرقابية التي تتكفل بأدائها كالضمانات القانونية أقرتها القوانين عبر مختلف مراحل العملية الإنتخابية.

مقدمة:

_ دراسة السابقة:

هناك بعض الدراسات و الأبحاث من قبل مختصين الذين تطرقت للمسألة الرقابة عل الإنتخابات و أجهزة المكلفة أدائها و من بين أهم الدراسات التي تحصلت عليها في هذا الموضوع:

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة عل العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم الإداري، جامعة لخضر الوادي، 2015/2014.
- رحماني ربيع، بركات محمد، رقابة العليا مستقلة للإنتخابات على العملية الإنتخابية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، 2018.
- زلاط خديجة، عمور عبد الله، صور الرقابة الإدارية عل العملية الإنتخابية في القانون العضوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، القانون العام، المركز الجمعي بلحاج بوشعيب _عين تموشنت_ قسم الحقوق، 2019/2018.

إضافة إلى الكتب الذي كان لها دور كبير ومن أهم هذه الكتب نجد:

- كاتب عباس تحت عنون مدونة في القانون الدستوري في التعديل الدستور سنة 2016،و كاتب حسن عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين العام و قانون إداري.
- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية و تطوره و تطبيقاته و منازعاته إدارية تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشا 2002.

_ صعوبة الدراسة:

أما بالخصوص المشاكل التي وجهتنا فتتمثل في ضيق الوقت، أما الصعوبات فنجد تفشي جائحة المرض في البلاد و الذي أصفر عنه غلق الجامعات التي تعتبر المصدر الأول و الأساسي و كل المرافق التي من شأنها أن تعزز و تدعم بحثنا مما أثر سلبا علينا كطلبة الباحثين.

إضافة إلى حاجتنا إلى وثائق القانونية و الأحكام و قرارات المجلس الدستوري و هيئات و المؤسسات أمر الذي جعل مصادرنا قليلة و محدودة مما صعب علينا أمر.

مقدمة:

_ الإشكال الذي يطرح نفسه:

ما مدى فعالية الرقابة السياسية للآليات مستقلة على العملية الإنتخابية في ظل الإصلاحات الدستورية و القانونية من أجل ضمان نزاهة الإنتخابات؟.

_ المنهج المتبع في دراسة:

منهج المتبع هو منهج تحليلي إذ قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تمحور حولها الموضوع دراستنا و أهم القانوني الجزائرية التي تعلقت بالإنتخابات لاسيما القانون العضوي و كذا منهج الوصفي الذي إعتمدناه في وصف المؤسسات و هيئات الرقابية من حيث تشكيلتها و أهميتها كآلية الرقابية على العملية الإنتخابية و صلاحياتها و سلطات المخولة لها، كذلك منهج التاريخي حيث تطرقنا إلى جوانب التاريخية كون تحدثنا عن نشأة الهيئات و السلطات مستقلة.

و منهج المقرن إذ قمنا مقارنة ما جاء في القوانين السابقة و الجديدة.

_ و لإجابة عن هذا السؤال المطروح:

لجأنا إل فصليين الأساسيين حيث في فصل الأول تناولنا فيه التطور الرقابة على الإنتخابات في التشريع الجزائري، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية الرقابة بما فيها التطور التاريخي في الأنظمة المقارنة و مفهومها و الأشكالها كالمبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى اليات لمراقبة العملية الإنتخابية، حيث تناولنا في المبحث الأول الرقابة بواسطة اللجان و المؤسسات الدستورية.

أما المبحث الثاني الرقابة بواسطة الهيئات و السلطات مستقلة لمراقبة الإنتخابات.

الفصل الأول:
الرقابة على الإنتخابات
في التشريع الجزائري

تمهيد :

إرتبط مفهوم الإنتخابات بالديمقراطية إرتباطا وثيقا في العصر الحديث إذ يعتبر المنبع الوحيد الذي قام به النظام الديمقراطي في الدولة القانون التي تعرف هذه الأخيرة أن الشعب مصدر السلطة.

إذ تعتبر الإنتخابات الوسيلة القانونية التي يختارها بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية الأشخاص الذي توكل لهم مهام ممارسة السيادة و تولي الشؤون الحكم نيابة عنهم (المواطنين)، كما أنه أداة التي تفتح مشاركة الأفراد في الحياة السياسية و دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة[1]، و هو كذلك وسيلة الأساسية التي تسمح للشعب بصنع القرار السياسي.

لذلك نظرا لأهمية الإنتخابات في تكريس الديمقراطية قام المشرع الجزائري بإحاطة العملية الإنتخابية بالرقابة و ذلك من أجل ضمان شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية، إلا أن مهمة تستوجب من الشارع وضع آليات كفيلة بالحماية حرية و نزاهة العملية الانتخابية و تتمثل في جهاز رقابي يتكفل بأدائها.

و إنطلاقا مما سبق تطرقنا في الفصل الأول إلى المبحثين:

المبحث الأول: ماهية الرقابية على الإنتخابات

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على الإنتخابات في الجزائر.

(01)–موسى برهان، قانون الإنتخابات الجزائري، مدني للطباعة و النشر و التوزيع، بوفاريك، 2006، ص 09.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الإنتخابات

إن مسألة مطالبة بالإنتخابات نزيهة و شفافة لم يعد مطلبا داخليا فحسب، و إنما عدا مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي بالوفاء به لكي يتم إعتراف بالدولة الدولة الديمقراطية و ذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الإستقرار و الإستمرار أن توضع ضمانات كفيلة[1] لذلك.

فالديمقراطية هي تعبير للدولة القانون و بما أن الإنتخاب إرتبط مفهومه في قديم وإرتباطا بالديمقراطية فنجد أن كثير من الدول تسعى إلى تطبيق مبدأ الرقابة الإشراف على العملية الإنتخابية، و أن الدول التي جعلت تطبيق و ترسيخ هذا النوع من الرقابة هي فرنسا و مصر إضافة إلى الجزائر.

و هذا ما سنستعرضه في هذا المبحث:

المطلب الأول : التطور التاريخي للنظام الرقابة على الإنتخابات في الأنظمة المقارنة.

إن معظم الدراسات المعاصرة في مجال العلوم السياسية و علم الإجتماع لسياسي أقرت بأن الإنتخابات المطبقة بنزاهة لا تدعم القيم الديمقراطية و حقوق الإنسان فحسب، و لأنها تساعد كذلك في تحسين حكم و محاربة الفساد فقد ظهرت منذ القرن19 ميلادي في كل من بريطانيا ، فرنسا و ولايات المتحدة أمريكية بشكل محدود ثم تطورت هذه العملية مع تطور مجتمعات ووصلت إلى ما وصلت عليه في عصرنا الحالي حيث أصبح للإنتخابات قوانين و قواعد و أنظمة مترابطة و متصلة فيما بعضها.[2]

لذلك سنستعرض نشأة الرقابة في كل من فرنسا و مصر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة النظام الرقابة في فرنسا

إرتبط مفهوم الرقابة على الانتخابات في فرنسا إرتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي و التي أسفرت عنه تطورات التفافية و الفكرية و التي كانت نتيجة للثورات الفرنسية، حيث كان لهذه الأخيرة دور فعال في القضاء على إستبداد الحكم و إنعدام الديمقراطية و هيمنة مبدأ الحكم المطلق و فتح الباب أمام قيام مبدأ سيادة.

---

(01)– سكين عيسى، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي _ سعيدة_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 03.

(02)_ زلاط خديجة، عمور عبد الله، صور الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية في القانون العضوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب _ عين تموشنت_ معهد الحقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق، ماستر، تخصص: قانون عام، 2019/2018، ص أ.

حيث أصبحت الرقابة على الإنتخابات في فرنسا تمارسها اللجان الإنتخابية.

أولا: الرقابة اللجان الإنتخابية

هي اللجان تم إنشائها بموجب قرار إداري صادر من محافظ، ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان، الذي يتم مرة واحدة كل على حد و ذلك بالإشتراك مع مفوض الحكومة.[1]

أ_ تشكيلة اللجان الإنتخابية:

تتشكل هذه اللجنة الإدارية الإنتخابية من:

_ العمدة أو أحد ممثليه.

_ أحد الرجال الإدارة يعينه محافظ و مساعد محافظ.

_ مندوب يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية.

ب_ مهام اللجنة الإدارية الإنتخابية:

_ المراجعة من 01 سبتمبر إلى 30 ديسمبر.

_ إضافة أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القيد الجدول.

حذف أسماء الناخبين غير متوافرين فيهم الشروط.

ثانيا: الرقابة المجلس الدستوري

عرف الدستور الفرنسي الجمهوري غيابا في تطبيق مبدأ الرقابة القضائي، حيث أنه بموجب المادة 125 من قانون الإنتخاب الفرنسي أسندت المهمة تقسيم الدوائر إلى الجمعية العامة.[2]

(01)_ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية و تطوره و تطبيقاته و منازعاته إدراية تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأ لمعارف 2002، ص 04.

(02)– بن مهدي حسن، الرقابة على العملية التحضيرية للإنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية – قسم الحقوق– 2016/2015، ص 43.

في كون أن المجلس الدستوري لم يكن له الحق في إتخاذ أي إجراء في الحالة الطعن من ذوي الشأن في العملية الإقتراع للفصل فيه وإنما حصره في إعداد التقارير عن عمل اللجان الإنتخابية.

إلا أن وضع تغير في سنة 1958 حيث تم إنشاء المجلس الدستوري مختص في:

01_ ينظر في كافة الطعون و المنازعات الإنتخابية كالقاضي الإنتخابات بالرغم من إفتقاره لعنصر القضاء.

02_ تعين المندوبين من بين رجال القضاء بعد الإتفاق مع الوزراء بقسميه العادي و الإداري مهمتهم مراقبة العملية الإنتخابية متمثلة في إعداد التقرير و ذلك كتمهيد لإعلان نتائج الإنتخابية.

03_ يشرف على السلامة الإنتخابات الرئاسية و إعلان عن نتائجها.

04_ إصدار القرار ذات طبيعة القضائية.

و بالتالي فإن الرقابة و الإشراف القضائي لم يرى النور إلا إبتداءا من الدستور الجمهورية الخامسة.[1]

و تجدر الإشارة أنه بالرغم من تطورات التي شهدها النظام الرقابة في فرنسا إلا أنه مازالت الرقابة ناقصة و محدودة،كون أن الرقابة الإدارية تسيطر على كل مراحل العملية الإنتخابية، و ينظر دور القضاء مشاركا في إدارة أما بالنسبة للطعون فأسندت للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: نشأة النظام الرقابة على الإنتخابات في مصر

حرص المشرع المصري على تكريس مبدأ الرقابة على الإنتخابات في قالب صريح وواضح و إدراجه في أعلى وثيقة في الدولة و متمثلة في الدستور، حيث نجد أنه في سنة 1956 تم إنشاء اللجان العامة و فرعية حيث يتم تعيين رؤساء اللجنة العامة من بين أعضاء الهيئة القضائية أما اللجنة الفرعية فيتم تعيين رؤسائها من بين العاملين في القطاع العام و القطاع الأعمال طبقا للمادة 24 من قانون مباشر الحقوق السياسية.

أما في سنة 1971 نجد أنه يتولى القضاء المصري الرقابة الكاملة على الإنتخابات بحيث تم تعيين رؤساء اللجنة العامة وفرعية من بين أعضاء الهيئة القضائية سواء، إذ يتم تحديد أعضاء اللجنة من قبل الوزير الداخلية و الذي يكون تنعينهم بالانتخاب أو الاستفتاء.

(01)– مصوطو ديدان، دستور الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، دار بلقيس الجزائر، ب– ط– ب– س– ت– ص60.

فطبقا للمادة 24 من قانون مباشر الحقوق السياسية تتشكل من:

- ✓ رئيس اللجنة.
- ✓ عضوان إثنين.
- ✓ أمين اللجنة.

و بالتاي فإن العملية الرقابة على الإنتخابات تتولها اللجنة العامة أما مباشر العملية التصويت تتولها اللجان الفرعية.

و في العام 2000 تغير نموذج الرقابة على الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية حيث نص التعديل المادة 76 من الدستور على إستحداث آلية جديدة تدعم الرقابة على الإنتخابات خاصة العملية التصويت و الفرز، حيث أوجبت إنشاء اللجان مكونة من رئيس و عدد من أعضاء الهيئة القضائية في كل لجنة من اللجان العامة و الفرعية.

إلا أنه في العام 2007 تم إدخال 34 تعديلا جديدا على الدستور أهمها:

- ✓ إلغاء كل البنود الخاصة بالرقابة المباشرة للقضاء على الإنتخابات.
- ✓ إجراء الإنتخابات في اليوم واحد.
- ✓ تولي اللجنة العليا للإنتخابات إدارة العملية الإنتخاب.
- ✓ إستمرار الرقابة غير مباشرة للقضاء على الإنتخابات.

أما في العامين 2010 و 2011 شهدت نقطة تغير و جذري في تاريخ الدولة المصرية ، حيث أصبحت الرقابة المحلية على العملية الإنتخابية تمارس من قبل المنظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: نشأة النظام الرقابة على الإنتخابات في الجزائر

حاولت الجزائر منذ الإستقلال مواكبة التطورات لإثبات سيادتها، من خلال فتح المجال أمام مشاركة في الحكم البلاد محاول المشرع تكريس مبدأ التعبير الديمقراطي.

و لتحقق ذلك عرفت الجزائر عدة التحولات سياسية و إقتصادية و حتى القانونية و الإجتماعية مما أنتج عنها عدة الدساتير و إنتقالات، حيث إن طبيعة الحكم في الجزائر في العشرية و الثمانيات كانت متميزة بالنهج الاشتراكي.

فمر النظام الانتخابي في تلك فترات بعدة الإنتقالات فمن النظام الحزب الواحد مجسد الحزب جبهة التحرير الوطني إلى تعددية الحزبية و هذا ما سنحاول توضيحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: النظام الأحادية الحزبية

كان النظام الإنتخابات في فترة الأحادية الحزبية يخضع لجملة من الإعتبارات الأيدلوجية و الإجتماعية و التاريخية، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كمنهج النظام السياسي[1]، إذ تم إنشاء اللجان يغلب عليها الطابع القضائي على مستويات المختلفة.

فكانت أول اللجنة هي :

01_ اللجنة الإدارية:

هي اللجنة تم تأسيسها بموجب مرسوم 63-307 المتضمن المراجعة للقوائم الإنتخابية.

فبحسب المرسوم 82-02 تتشكل هذه اللجنة من :

- ✓ رئيس مجلس الشعبي البلدي رئيسا.
- ✓ مساعدين يعينهما الوالي من بين الناخبين.
- ✓ أمانة البلدية و متمثل في كاتب العام.

02_ اللجنة الإنتخابية البلدية:

هذه اللجنة أنشئت في نفس المرحلة حيث تم إنشائها بموجب المرسوم 89-38 المتضمن قانون الإنتخابات الولاية.

(01)- بومعزة طاهر، بومعزة عبد العزيز، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة _ بجاية_ كلية الحقوق العلوم القانونية و الإدارية، القانون العام،2015 -2016، ص10.

شكل هذه اللجنة الإنتخابية البلدية من:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ عضويين من رؤساء مكاتب الإقتراع .

مهمتها تتمثل في:

- جمع و إحصاء النتائج و النظر في الطعون المجالس المحلية و متعلقة بالعملية التصويت.

03- اللجنة الإنتخابية للدائرة:

المستحدثة بأمر 76-113 و هي اللجنة ذات تشكيلة قضائية كونها تتألف من رئيس المحكمة مقر الدائرة رئيسا، و قاضيين من محاكم يعينهم الوزير العدل الحافظ الأختام، وهي تختص بالجمع و الإحصاء نتائج التشريعية للدائرة.

04- اللجنة الإنتخابية الولائية:

تم إنشائها بالقانون 63-316 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء سنة 1963 و هي أهم اللجان الإنتخابية، تتكون من عضو يعينه مجالس القضائية أو المحاكم رئيسا، قاضيين من المحاكم يعينهم الوزير العدل الحفظ الأختام، مهمتها جمع نتائج البلديات و إرسالها إلى اللجنة الوطنية طبقا للمادة 07، 09 من القانون 63-316 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

05- اللجنة الإنتخابية الوطنية:

و في مقابل هذه اللجان نجد اللجنة الإنتخابية الوطنية مؤقتة تحت تسمية اللجنة الوطنية لإستفتاء الدستوري متشكلة من رئيس مجلس القضائي رئيسا، و أربعة أعضاء مستشارين يعيينهم الوزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية مهمتها الإحصاء العام و إعلان نتائج الإستفتاء، مقرها قصر العدالة الجزائر.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

شهدت الجزائر إنتقالا هاما في سنة 1989، حيث تم إنتقال من النظام الحزب الواحد إلى تعددية الحزبية أمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع عدة الضمانات للحماية العملية الإنتخابية بما فيها المشاركة القضاة

حيث تم إبقاء عمل بآلية اللجان الانتخابية السابقة الذكر و لكن تم إحداث تغيير بسيط في اللجنة الإدارية حيث أصبح القضاء هو الذي يرأسها.

و في مقابل نجد أن هذه الفترة كان القضاء العادي هز الذي ينظر في الطعون المتعلقة بالشطب و التسجيل في القوائم الإنتخابية ثم تعير الوضع إلى القضاء الإداري حيث أصبحت الولاية الإدارة له في مجال الطعون في القرارات الصادرة عن الإدارة متعلقة بالشطب و التسجيل و قرارات الرفض الترشح و الفصل في المنازعات متعلقة بالتصويت و مدى مشروعيتها.

كذلك في هذه الفترة كان للمجلس دور هاما و هو نظر في المنازعات الإنتخابية التشريعية.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على الإنتخابات في الجزائر

تعرف العملية المراقبة على الإنتخابات أحد الشروط الضرورية ووسيلة وقائية هامة بالنسبة لنزاهة العملية الإنتخابات فهي إحدى وسائل التحقيق و متابعة التي تحمي إستقامة الإدارة الإنتخابية بكونها تعمل على كشف إخترقات و تصحيحها و التأكد من أهداف المشروعة و خطط الموضوعية.

و لتفصيل أكثر سنتناول ما مقصود بالرقابة على الإنتخابات في الجزائر مستعرضين مختلف أشكلها .

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الإنتخابات و أشكالها

تعددت عديد من التعاريف في المجال الرقابة على الإنتخابات بمختلف أشكالها وهذا ما سنستعرضه فيما يلي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الرقابة على العملية الإنتخابية

تعددت التعاريف في مجال الرقابة على الإنتخابات حيث نجد:

لغة: يقصد بها الملاحظة و الرصد.

إصطلاحا: تعرف على أنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل الأشخاص تم تكيفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة و تقصي الحقائق حول صحة إجراء و سير العملية الإنتخابية و التحقق من

الدعاوى التي تشير على حدوث أية إنتهاكات تذكر في هذا المجال على أن يتم ذلك وفق اللوائح و القوانين المعمول بها في إطار الإنتخابات.

كذلك تم إعتبارها وسيلة من وسائل وقائية هامة وضعها المشرع قصد أن تكون العملية الإنتخابية نزيهة و خالية من كل غير مرغوب فيها، فهي تبعث الثقة في المواطنيهم إتجاه الإنتخابات في كل مرحلة من مراحل التي تمر بها العمليات الإنتخابية.

التي تمر بها العمليات الإنتخابية.

أما بالمفهوم العام فهي أهم وسائل التي تضمن نجاح الإنتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية و الشعبية ومن تحرز على تأييد سكان الإقليم و تحقق أهدافها و طموحاتها.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة على الإنتخابات

تتخذ الرقابة على الإنتخابات عدة أشكال، و التي تعتبر في حد ذاتها أنواع و متمثلة في ما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية

من القوانين المنافسة و السباق في المجال الإنتخابات هو المساواة بين المترشحين و الأحزاب السياسية، و ذلك للخروج بما هو أفضل و أحسن لتمثيل لمجتمع المدني و الضمان نزاهة الإنتخابات ومصداقيتها عليه و لا يتحقق ذلك إلا من خلال الرقابة الإدارية.

أ_ الرقابة الإدارية:

بعض عرفها على أنها" نشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى لمتابعة العاملين في قيام بعملهم من أعمال التي تمت مطابقة المعادلات الموضوعية".[1]

بعض عرفها على أنها" هي التأكيد من مدى إنسجام ما يحدث في العمل مع خطة الموضوعة و التعليمات الصادرة في ضوئها و من ثم على نقاط الضعف و الإخطار لتصحيحها و منع تكرار حدوثها".[2]

(01)– فريد مزيان، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة مفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق، كلية حقوق، ص 72.

(02)_ حسن عبد العال محمد، رقابة الإدارية في مبادئ الإدارة العامة، الجزء 03، مكتبة النهضة العربية، 1977، ص 06.

و لا تتوقف مهمتها في تأكد من أن أعمال تنفد بل حتى يضاف إليها أن تنفيذ قد تم على أكمل وجه بكل وسائل و الطرق و الأشكال مختلف.

و تتمثل الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية في:

أ_ الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للإنتخابات:

إن المرحلة التحضيرية للإنتخابية هي مجموعة الإجراءات التي تتم قبل الإقتراع أو التصويت، حيث تعمل الإدارة على مراقبة عملية القوائم الناخبين و آلية القيد فيها و مراقبة الترشح الذي هو حق لكل مواطن كذلك الرقابة على الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون.[1]

1_ دور الإدارة على المرحلة القيد في القوائم الإنتخابية:

تعرف القائمة الإنتخابية على أنها وثيقة التي تخص الناخبين و التي تحتوي على إحصاءات لهم و ترتب فيها أسمائهم ترتيبا أبجديا.

كما تعرف على أنها عبارة عن سجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك الوعاء أو هيئة أو جسم الإنتخابي.[2]

كما تعرف على أنها القائمة الإنتخابية التي تظهر أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الإنتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات.

إلا أن العملية التسجيل في القوائم الإنتخابية تخضع لشروط و هي:

01_ السن القانوني:

حدد المشرع الجزائري سن البلوغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع[3]، حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي 16-10 " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع و

(01)_)- بوشرى أحمد، تيطافي حمزة، الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة العقيد أحمد دارية" أدرار" كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، 2019/2018، ص 08.

(02)_ محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2013، ص 63.

(03)_ محمد صغير بعلي، مرجع نفسه، ص ص 53 54.

كاملة كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[1]

02- الشرط الجنسية:

تعتبر الجنسية إحدى الشروط الأساسية التي تميز الموطن عن غيره، فالمشرع الجزائري ألزم المواطنين بالتسجيل في القوائم الإنتخابية عندما تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

إنطلاقا من المادتين(06) و ا(07) من القانون العضوي متعلق بالإنتخابات 16-10 نجد أنهما ينصان على أن " التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية.[2]

" يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوق المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم تسجيل في القائمة إنتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".[3]

أما بالخصوص الجنسية ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة فالمشرع الجزائري لم يحددها.

03_ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

يقصد هنا أن يكون المواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و أن لا يكون حرم منها أو تعرض لعارض من عوارض حرمه من التسجيل في القوائم الإنتخابية، حيث نجد أن المشرع حصر الأسباب في المادة (05) من القانون العضوي 16-10[4] و هي:

- أن لا يكون محكوم عليه بالحبس بسبب الجناية أو الجنحة من الجنح المنصوص عليها في المواد(09و 09 مكرر 01، 14) من قانون العقوبات و لم يرد له الإعتبار.
- أن لا يكون قد سلك سلوك معادي لصالح الوطن أثناء الثورة التحرير.
- أنه لم يتم شهر الإفلاسه.

04- الشرط الموطن الإنتخابي:

(01)_ المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 و متعلق بالنظام الإنتخابات، ج.ر،ع 50، المؤرخة في 28-08-2016.

(02)_ المادة 06 من قانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

(03)- المادة 07 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

(04)- المادة 05 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

عرفت المادة (36) من القانون المدني على أنه " موطن كل الجزائري هو محل الذي يوجد سكناه الرئيس و عند عدم وجود سكن يقوم مع الإقامة العادي مقام الموطن و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، هذا ما أيدته المادة 04 من القانون لعضوي للإنتخابات 16-10 مدعمة ما جاءت به المادة السابقة الذكر إذ نصت على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها مواطنة" مما يوضح لنا المشرع ركز على إرتباط الجغرافي للبلدية و الإقامة العينية للموطن.

وفي مقابل لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت، إلا أنه يحق له أن يختار موطن إقامته و هذا ما أكدته المادة 55 فقرة 01 من الدستور حيث نصت على" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن تختار بحرية موطن أن يتنقل عبر التراب الوطني".

05- صلاحية العقلية:

و يقصد به أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه االعقلية و أي إثبات على فقدها يكون بحكم قضائي.

كذلك نجد أن المشرع قد فرض هذا الشرط و إهتم به إذ يجب على الناخب أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

06_ الأهلية الأدبية:

يقصد بها الصلاحية الأدبية التي بها يتمتع الفرد المتمثل في حق الإنتخاب، هذا يعني هذا الشرط حرمان الأفراد الذين إرتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الإعتبار أو الكرامة الأدبية لمرتكبيها من حقوقهم السياسية منها حق الإنتخاب.[1]

أما بالنسبة الجهة التي تشرف على عملية قيد القوائم الإنتخابية فتتمثل الإدارة المحلية(البلدية و الولائية) ودور الذي تلعبه في إعداد و مراجعة هذه القوائم إنتخابية تحت مراقبة اللجنة الإدارية الإنتخابية و التي توضع تحت تصرف اللجنة الإنتخابية و رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا

للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، نجد أن المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية هو الذي ينشطها و هذه اللجنة الإدارية الإنتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي مختص إقليميا رئيسا.
- رئيس العام للبلدية، عضوا.

(01)- بشرى محمد، تيطافي حمزة، مرجع سابق، ص 10.

- ناخبين إثنين من البلدية يعينها رئيس اللجنة كعضوين.
- و تكلف هذه اللجنة بمراقبة شروط المراجعة العادية القوائم الإنتخابية دوريا خلال ثلاثي الأخير من كل سنة إبتداءا من شهر أكتوبر.
- أما إستثناءا فتكون بمقتضى مرسوم الرئاسي وفق نفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية و متمثلة أساسا في تسجيل الناخبين البلدية أو شطبهم و ضبط جدول قائمة الناخبين و المشطبين و تسيير بطاقة الناخبين.
- كذلك تقوم بالإعلان نتائج عن القوائم الإنتخابية و ذلك بأمر من رئيس مجلس الشعبي البلدي كإعلان عن فتح مراجعة هذه القوائم حتى يستطيع الناخب و الأحزاب السياسية حتى يتمكنوا من إضطلاع عليها.
- أما بالنسبة للمكان الإجتماع هذه اللجنة فنجد أن مقر إجتماعها هو البلدية بناءا على إستدعاء من رؤسائها[1]
- كذلك نجد اللجنة دور أخر متمثل في فصل في طعون إذ يتم رفع الإعترضات التي تتعلق بالتسجيل في
- القائمة و التي يجب أن تكون في أجال (10) أيام موالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المراجعة و تنخفض إلى (05) أيام في الحالة المراجعة الإستثنائية و هذا ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي16-10[2]
- حيث جاءت بما يلي:" يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الإنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارة الإنتخابية ضمن أشكال و آجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".
- أما بالخصوص النظر فيها فإنها تبث فيها اللجنة في أجال (03)أيام.

02_ تلقي طلبات الترشح:

يعرف الترشح أنه فتح المجال أمام المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بمقاعد أو بالعضوية إما على مستوى المجالس أو مقعد الرئاسية، و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا و هذا ما نصت عليه المادة 76 من الدستور الجزائري:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ينتخب و ينتخب" إلا إستثناء بعض الأشخاص من خلال ممارستهم لوظائف في إختصاصهم من ترشح إلا

(01)_ برجي أمال، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مشروع مذكرة مقدمة مكلفة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/ 2015، ص 15

(02)_ المادة 18 من القانون العضوي 16_10 متعلق بالإنتخابات.

بعد سنة من توقف عن العمل إذ كنا في صدد الترشح في الإنتخابات المحلية (البلدية الولائية).

نفس الشروط تطبق بالنسبة الترشح للبرلمان (الإنتخابات التشريعية).

فيتم الترشح بإيداع قوائم المترشحين للجنة الإنتخابية الموجودة بالولاية التي إما أن تقبلها أو ترفضها و ذلك بالقرار معلل يبلغ للمعنيين تحت الطائلة البطلان خلال(10) أيام.

و يتم التصريح بالترشح بالنسبة للمجلس الأمة بإيداع المترشح نسختين من إستمارة موقع عليها على مستوى الولاية، كون الإختصاص قبولها أو رفضها للجنة الولائية.

و بالتالي فإن مهمة دراسة الملفات الترشح التشريعية و المحلية تستند للوالي، كذلك دراسة ملفات الترشح للعضوية المجلس الشعبي البلدي يكون تحت إشرافه، أما دراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي تقوم بها اللجنة أخرى.

03_ مراقبة الحملة الإنتخابية:

عرفت الحملة الإنتخابية عدة تعاريف إذ تعرف على أنها أهم المراحل في المرحلة التحضيرية فهي تعرف على أنها مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها يقصد التأثير على إدارة النخبة لتوجههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات و تقنيات و تعددت.[1]

أما في تعريف آخر تعرف على أنها " مجموعة من الأعمال التي تؤدي الأحزاب السياسية، أو المرشحون الأحرار للإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي، وذلك بهدف تكوين رأي موحد يمثل إتجاه سياسي موحدا للحزب يهدف الوصول إلى سلطة.[2]

و أيضا تعرف على أنها عبارة عن الفترة الزمنية التي تسبق إنتخاب محددة قانونا على أن تكون مفتوحة قبل 25 يوم من اليوم الإقتراع و تنتهي قبل 3 أيام من الإقتراع.

أما إذا كان دور الثاني للإقتراع قد جرى فإنها تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من اليوم الإقتراع.

(01)_ دندن جمال دين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية، دار الخلدونية الجزائر، 2014، ص 85.

(02) مدوكي زكرياء، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2014، ص30.

أ_ الوسائل مستعملة في الحملة الإنتخابية:

يستخدم المترشحين و الأحزاب السياسية عدة الوسائل دعائية من أجل إيصال برنامجهم الإنتخابي و حزبي إلى الناخبين و شرحه لهم، إلا أن هذه الأساليب مستخدمة من قبلهم من أجل نزاهة و مصداقية الحملة الإنتخابية حصرها و قيدها المشرع الجزائري بالمجموعة من ضوابط، حيث منع إستعمال أساليب غير المشروعة كالنوع من دعاية كإستعمال العنف (اللفظي، الجسدي) و السب المشين و القذف المشين و غير الأخلاقي أو اللجوء إلى الخداع.

كما يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية كنوع من تضليل أو إستخدام السيء لرموز الدولة إذ يحظر إستغلالها في الحملة الإنتخابية و في مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للمترشحين و الأحزاب السياسية كإستخدام بعض الأساليب كإستعمال الوسائل الإعلام و إذاعة و تلفزيون وكل جرائد و منشورات و ملصقات مادام إستعمالها ضمن إطار المنصوص عليها(إلتزام بالقوانين و تنظيمات المعمول بها) و ذلك لصحة إستخدامها.

عمل المشرع الجزائري على إحاطة الحملة الإنتخابية بالمجموعة من القيود من أجل سلامتها و نزاهتها و تتمثل في:

- ✓ عدم التمييز بين المواطنين على أساس إعتبارات أو جنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي.
- ✓ عدم التمييز بين المواطنين على أساس العرق اللغة و اللون و الرأي.
- ✓ عدم إستعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية).
- ✓ عدم جواز القيام بالحملة الإنتخابية خارج فترة محددة قانونا.[1]
- ✓ منع إستخدام أي طريقة من طرق دعاية إشهارية أو تجارية في إطار دعاية الإنتخابية.[2]

ب_ الرقابة الإدارية أثناء العملية الإنتخابية:

بعد إستكمال المرحلة التحضيرية للإنتخابات تأتي العملية الإقتراع العام الذي يمنح لجميع المواطنين فرص إبداء رأية و مشاركة في حياة السياسية.

(01)_ المادة 74 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.
(02)_ المادة 180 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

01_ الرقابة على العملية التصويت:

تعتبر العملية التصويت أهم وسيلة المادية التي من خلالها يعبر الناخب عن رأيه إذ يمكنه أن يمارس حقه في الإنتخاب، فهي نواة الأساسية للعملية التصويت.

و هذه العملية يتم فيها توزيع قوائم و توقعات على كل مكتب من مكاتب المخصصة لعملية التصويت الموقعة من قبل اللجنة الإدارية الإنتخابية.

إلا أن العملية بدورها تسبقها أعمال و إجراءات تحضيرية لها و تتمثل في :

- إصدار مرسوم الرئاسي من قبل الرئيس الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر (03) من تاريخ إنتخابات مستدعي فيها الهيئة الإنتخابية.
- تحديد ميعاد إجراء الإنتخابات.
- لإتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة و أمن الأماكن مخصصة لإستقبال الناخبين.
- تأكد من وضع وسائل المادية ووسائل الإتصال.
- تحديد ميعاد إفتتاح و مراجعة الإستثنائية.
- زيارة مراكز التصويت و ضمان التكفل الإداري لناخبين و إعلامهم.
- حرص على عدم توزيع بطاقات الناخبين المتبقية.

و تجدر الإشارة أنه في إطار ممارسة الناخبين لعملية الإقتراع هناك من مكاتب التصويت:

أ_ المراكز التصويت:

طبقا للمادة 30 من القانون العضوي 16-10 أن مركز التصويت يتكون من رئيس و 04 أعضاء يعينه الوالي رئيس بالإشراف على العمليات التي تتصل بالإقتراع و يضع المكاتب و لا يجوز لأعضاء و رئيس مغادرة مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء المكان التصويت إلى مقر اللجنة الإنتخابية البلدية.

أما بالنسبة للمكتب الرئيس المركز التصويت فيجب أن يكون مكان ليسهل دخول الناخبين إليه أنه من أبرز مهمة و هو ضمان الإعلام الناخبين.

و تعتبر المراكز هي عبارة عن تسخير المؤسسات التربوية و إستعمالها كمراكز التصويت.

ب_ مكاتب التصويت:

يعرف على أنه مكان الذي تجري فيه عملية التصويت أو الإقتراع و تتشكل من :

- رئيس.
- كاتب و مساعدين إثنين.
- عضويين إضافيين.

و هؤلاء يعينون و يسخرون بقرار من الوالي[1]، و تسلم قائمة الأعضاء إلى ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار و تعلق يوم الإقتراع مع قابليتها للتعديل.

و تتمثل مهام الأعضاء مكتب التصويت في:

- تتأكد من وجود الوسائل المادية قبل فتح الإقتراع .
- حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت.
- حساب عدد المصوتين.
- حرص على عدم التجمع داخل المكتب.
- طرد أي شخص حمل السلاح بإستثناء الأعوان العموميين المسخريين قانونا.
- التأكيد رئيس مكتب التصويت من توفر العملية التصويت.

أما الطعون الإدارية المتصلة بالمكتب التصويت نجد أن طبقا للمادة 30 السابقة الذكر أنها تطرقت على أن

قائمة تحتوي على أعضاء مكتب التصويت تكون محل إعتراض كتابيا و يقدم إلى الوالي خلال خمسة (05) أيام موالية لتاريخ النشر و التسليم لهذه القائمة.

- الرقابة الإدارية على العملية الفرز و إعلان نتائج:

تعتبر هاتين العمليتين ذات أهمية بالغة في الإنتخابات إذ يعتبران عمليتان لاحقتين للتصويت و حاسمتين للعملية الإنتخابية.

(01)- المادتين 35-36 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإنتخابات، ج.ر، العدد 01، المؤرخ في 2012/05/14، ص13، و المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 179/12 المؤرخ في 2012/04/11 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت و مكتب التصويت و سيرها، ج.ر،ح، د، ش. العدد 22، بتاريخ 2012/04/15، ص 13.

- الرقابة الإدارية على العملية الفرز و إعلان نتائج:

تعتبر هاتين العمليتين ذات أهمية بالغة في الإنتخابات إذ يعتبران عمليتان لاحقتين للتصويت و حاسمتين للعملية الإنتخابية.

❖ تتمثل الرقابة القانونية التي تعتبر أهم ضمانة للحقوق المترشحين بحيث تعتبر هذه الرقابة في:

ب- الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات من أجل المحافظة، كونها تعتبر كطعن ثاني ضد القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية الإنتخابية، لذلك نجد المشرع الجزائري كفلها و ضبطها في القانون.

و هذه الرقابة هي آخر المرحلة يمكن أن يلجأ إليها الشخص ليطعن في أي قرار الإداري، مما يثبت المشاركة القضاء في ضمان مصداقية و سيرورة العملية الإنتخابية من خلال:

تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ و أما في حالة التبليغ فيمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة إبتداءا من تاريخ الإعتراض[1].

إلا أن هذه آجال لا تعتبر كافية بسبب إرتباطها بالطابع المؤقت للإنتخابات أمر الذي دفع بالمشرع أن ينسب إختصاص للمحكمة الإدارية، أما بخصوص حكم الذي يصدر فلا يقبل الطعن فيه طبقا للمادة 21 فقرة الأخيرة لها و التي نصت على " يكون حكم للمحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

و تقدم باقي الإعتراضات على تسجيل خلال أجل العشرة(10) أيام موالية لتعليق إختتام عليه لمراجعة و يخفض هذا الأجل إلى (05) أيام في الحالة المراجعة الإستثنائية، وتبث في الإعتراض خلال أجل أقصاه 03 أيام كاملة.

ثانيا :الرقابة السياسية على العملية الإنتخابية:

تعتبر الرقابة السياسية ذات أهمية كونها تفحص مدى ملائمة القوانين الأحكام الدستور، و تقوم بهذه الرقابة هيئة معينة من قبل الدولة مهمتها أنها تفرض الرقابة السياسية على الدستورية، و تفرض على أعمال الإدارة العامة و هيأتها.

(01)- بوشرى أحمد، تيطافي حمزة، مرجع سابق، ص 27.

❖ **مراقبة العملية الإنتخابية من قبل المترشحين أو ممثليهم:**

طبقا للمادة 1/166 من القانون العضوي 16-10 [1] نجد أعطت الحق للمترشحين أو ممثليهم في الرقابة على العملية الإقتراع حيث نصت على " يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات و الفرز أو تعيين من يمثلهم و ذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز التصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب التصويت.

أما المادة 1/167 من نفس القانون[2] تنص على الحالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم المترشحين المؤهلين قانونا، أو يكون ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ثالثا: الرقابة الداخلية و الدولية على العملية الإنتخابية:

01_ الرقابة الداخلية:

يقصد بها متابعة المباشرة أو رصد و المتابعة عن كثب، إعداد تقرير بالملاحظات التي يتم رصدها.

و تكون الرقابة الداخلية من طرف الناخبين التي يقتصر دورها تقديم الطعون حول القوائم الإنتخابية و حضور عمليات الفرز و المشاركة فيها و الأحزاب السياسية المشاركين في الإنتخابات التي تأخذ شكل إما الرقابة الفردية و الرقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.

_ الرقابة الدولية:

أخذت الرقابة الدولية إهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي كونها تعتبر إحدى آليات الضامنة للحرية لنزاهة الإنتخابات، إذ يمكن أن تلجأ الدولة على الجهات الدولية و المنظمات غير الحكومية مشهود له بالحياد بواسطة الإتفاق ذات معايير الدولية من أجل الإنتخابات نزيهة و ذلك بناءا على طلب الدولة.

كما تعرف على أنها جمع منظم ودقيق و محضر للمعلومات حول العملية الإنتخابية بكافة مراحلها(

الإجراءات و المؤسسات)، و ذلك بالإتباع آلية المنهجية و منظمة في جميع المعلومات حول سير العملية

(01)_ المادة 1/166 من القانون العضوي 16_10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

(02)_ المادة 167 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالنظام الإنتخابات.

التي تستخدم فيها بعد الإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية و محايدة[1]، و هذا ما أكده الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للإنتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي الإنتخابات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005.

إلا أن هذه الرقابة شهدت عدة معارضات و الإنتقادات فتم إعتبرها على أنها مساسا للشؤون الداخلية للبلاد خاصة فيما يخص بالجانب السيادة الدولة.

❖ **الملاحظون الدوليين(المراقبون الدوليون):**

يقومون الملاحظون الدوليين بالمراقبة العملية الإنتخابية و يمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكاتب مع المترشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإضطلاع على العملية الإنتخابية، و يحتاج المراقبون الدوليون أن يعرفوا على وجه التحديد كانت حرية التنقل و ما إذا أن الإجتماع و التجمع و التعبير محترمة طوال فترة الإنتخابات، كما يمكن لهم طلب مساعدة السلطات الوطنية لتسهيل مهمتهم.[2]

إن الدور الرقابي الذي يلعبه المراقبين الدوليين هو تقييم الإنتخابات في المرحلة ما قبل الإنتخابات و اليوم الإنتخابي و ما بعد الإنتخابات و يمكن تلخيص إلى الدور من خلال نقاط التالية:

- ✓ جلب المعلومات الظاهرة حول فعالية و نزاهة عمل و حياد الإدارة العامة ما قبل الإنتخابات.
- ✓ ملاحظة التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الإنتخابات.
- ✓ توفير و تخضير الأدوات و الأجهزة المراكز الإنتخابية خاصة الخدمات الإلكترونية.
- ✓ تأكيد من تفعيل و مراجعة القانون الإنتخابات وفق لمعايير الدولية.
- ✓ متابعة إجراءات و كيفية دراسة الطلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة على العملية الإنتخابية

لنجاح العملية الإنتخابية لابد من تفعيل وسيلة الرقابة من أجل نزاهتها و لا يتوقف دورها فقط في ذلك إلى سعي تحقيق عدة أهداف في أن واحد، حيث نجد هناك عدة فئات السياسية تشارك في الإنتخابات إما يكمل

(01)– علاء عبد الحسن العتري، حسن محمد رامي، الرقابة على حرية الإنتخابات الوطنية و نزاهتها، مجلة المحقق الحلل للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، السنة السادسة، ص 18.

(02)– حمزاوي محمد، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة احمد دراية أدرار، قسم الحقوق، 2017–2018، ص ص 25–26–27.

ذلك في حب السلطة أو نقود و إما أن يتم إعتبار السلطة وسيلة من وسائل تحقيق أهداف و متمثلة في تطبيق الدستور و ضمان إحترامه و الإلتزام بالقوانين المرعية و ترسيخ مفاهيم جديدة و إقتراحات للعمل بها بشكل العام.

حيث تكمن الغايات المطلوبة من الرقابة على الإنتخابات هو كما يلي:

الفرع االأول: تحقيق أهداف الناخبين

إن الغاية من دور الرقابة الإنتخابية يذهب أولا و أخير هو كسب الثقة الناخبين من خلال عكس صورة حقيقية لسير النزاهة و الشفافية و المصداقية كل المراحل العملية الإنتخابية و هذا هو دور الفعلي على الإنتخابات.

و إعتبار أن الإنتخابات تعد ظاهرة همزة وصل بين الشعب و السلطة فلابد من تنصيبها قواعد محكمة تعبر عن إرادة الشعب بإعتباره مصدر السلطة و تلاعب بأصوات الناخبين من قبل الهيئة الحاكمة.

سيؤدي إلى فقدان الثقة ليس في المحاكم فحسب بل حتى في العملية الإنتخابية ذاتها مما يؤدي إلى عزوف المواطنين الإنتخابات[1]. و بالتالي بتمكين الأشخاص من إبداء أرائهم و تعبير عنها بكل أريحية و إيصال الأصوات إلى الأحكام، و على هذا الأساس تعتبر الإنتخابات ضمان تحقيق كثير من الغايات الناخبين كالوصول صوتهم إلى مترشح أو حزب الذي إختياره وفق الثقة أو الراحة التي شعر بها الناخب إتجاه الشخص المراد أن يكون حاكم في البلاد أو قادر أن يمسك بالزمام الأمور و شؤون الشعب.

كذلك زرع الثقة في الناخبين إتجاه السلطات و إلى مخططاتهم إتجاه الأمة من خلال مؤسسات الدستورية تسهر على نزاهة العملية الإنتخابية خاصة فيما يتعلق بالطعون متعلقة بعدم نزاهة هذه الأخيرة إذ تقوم كذلك بالمهمة الفصل في المنازعات الإنتخابية في مختلف أطوارها.[2]

فصوت الناخب هو الذي يبين معنى الحقيقي للديمقراطية حيث لكي تتحقق هذه الأخيرة فيجب أن يكون الشعب هو من إختار حاكميه و يكون القرار السياسي نتيجة للديمقراطية التشاركية.

(01)– بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملحقة الجامعية بمغنية، قسم حقوق، 2016/2015، ص أ.

(02)– زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الموسم الجامعي 2015/2014، ص48.

الفرع الثاني: تحقيق أهداف المترشحين

هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية أيضا و تتمثل في الغاية من الترشح الأشخاص و يمكن التطلع عليها على نحو التالي:

لم تتوقف مشاركة المترشحين و الأحزاب السياسية لهدف واحد و إنما لعدة أهداف، حيث يقوم المترشح من الدخول في الإنتخابات إما:

- ✓ لضمان وصول الأصوات مؤيدة و عدم تزوير نتائج الإقتراع و تدريب على مراقبة عمليات الفرز و العد و الفرز.
- ✓ الترويج للبرنامج الإنتخابي و تتقيف به الناخبين و دفع بهم لتدعيمه.
- ✓ السعي إلى تحقيق الهدف الأساسي و هو وصول إلى كرسي الرئاسة إذا كانت الإنتخابات رئاسية، أو ضمان مقعد في برلمان إذا كانت التشريعية، أو ضمان مقعد في مجالس المحلية إذا كانت إنتخابات محلية .
- ✓ السعي الحزب السياسي أو المترشح إلى زيادة العضوية.

خلاصة الفصل الأول:

تعرف الديمقراطية أن الشعب مصدر السلطة، و لكن لا يتولد النظام الإنتخابي إلا من خلال الإنتخابات و التي تعتبر أهم وسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون ممثلهم من أجل ممارسة السيادة و تولي شؤون البلاد.

و من أجل حماية العملية الإنتخابية سعت معظم الدول بما فيها الجزائر و فرنسا و مصر إلى آلية الرقابة من أجل ضمان نزاهة و شفافية الإنتخابات حيث نجد أن نشأة هذه آلية قد تطورت عبر التاريخ و هذا ما تناولناه في المبحث الأول، حيث تم التطرق إلى نشأة النظام الرقابة في كل من فرنسا و مصر و التي كانت تتولى مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية اللجان الإنتخابية و المجلس الدستوري الذي كان ينظر في الجميع الطعون و المنازعات الإنتخابية وذلك بعد سنة 1958 حيث توسعت الإختصاصاته و صلاحياته في المجال الرقابة على الإنتخابات، و في مقابل هذه الدول نجد الجزائر التي تطرقنا إل التطور نشأة الرقابة في خلال النظامين و متمثلين في النظام الأحادية والنظام الثنائية و التي تم إنشاء اللجان على مستوى محلي و المركزي مهمتهم مراقبة الإنتخابات.

إضافة إلى إختصاص المجلس الدستوري في الإعلان نتائج و النظر في الطعون متعلقة بالمنازعات الإنتخابية.

أما المبحث الثاني فعرفنا فيه الرقابة على أنها الملاحظة و الرصد أوضاع التي تجري فيها العمليات الإنتخابية متطرقين إلى الأشكالها فرأينا أن الرقابة الإدارية قبل و أثناء الإنتخابات نفس الأمر بالنسبة للرقابة القضائية و التي تعتبر هي أخر الطعن الثاني وفي مقابل الرقابة السياسية و هي مراقبة مدى ملائمة الإنتخابات مع أحكام الدستور تختص بأداء اللجنة العليا في الدولة بطلب منها.

و الرقابة الداخلية و التي يمارسها الناخبين و ممثلي الأحزاب السياسية بحضورهم العمليات الإنتخابات إضافة إلى الرقابة الدولية و التي يتم فيها اللجوء إلى الجهات الدولية و المنظمات غير الحكومية فيتم أدائها من قبل المراقبين الدوليين وذلك بحضورهم العمليات الإنتخابية أيضا.

إلا أن المراقبة الإنتخابات لها أهمية بالغة في تحقيق أهداف الناخبين و طموحاتهم، و في مقابل هذا نجدها أيضا تحقق أهداف المترشحين ومتمثلة في تمكينهم من إيصال برامجهم و و الحصول على أكبر النسبة من الأصوات و الفوز بكرسي رئاسة و بمقاعد في البرلمان و تقاعد في مجالس المحلية.

الفصل الثاني :
آليات الرقابية على العملية الإنتخابية

بعدما عرف النظام الجزائري عدة التعديلات التي طرأت عليه مند سنة 1995 بمناسبة أول الإنتخابات الرئاسية شهدتها البلاد، و ذلك بناءا على مراسيم رئاسية[1]، في إطار الإنتخابات و التي كان هدفها كله ينصب على إجراء العملية الإنتخابية و سليمة، و لضمان ذلك نجد المشرع الجزائري كرس كامل جهده في ذلك من خلال الحماية هذه الإنتخابات بمختلف أشكالها.

فوضع عدة اللجان مهمتها على مراقبة العملية الإنتخابية عبر مراحلها التي تجري فيها.

و بالتالي يتضح لنا أهمية هذه آليات مستقلة خاصة فيما يخص الدور الرقابي المتمثل في الرقابة على العملية الإنتخابية حولنا التطرق لها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة بواسطة اللجان و المؤسسات الدستورية.

المبحث الثاني: الرقابة بواسطة الهيئات و السلطات مستقلة.

(01)- أنظر الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية مستقلة لمراقبة الإنتخابات، المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 09/17/ 1995، حول تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية و تشكيلتها و صلاحيتها، ج.ر، العدد 52 المؤرخ في 1995/09/17.

المبحث الثاني: الرقابة بواسطة اللجان و المؤسسات الدستورية

تعرف ممارسة التطبيقية للعملية الانتخابية عدة إجراءات من أجل التحكم في سير حسن و نزاهة هذه الأخيرة، إذ يتطلب ذلك وجود أجهزة الإدارية و الدستورية مستقلة تكون مسؤولة عن تحقيق الثقة في الإنتخابات و هذه المؤسسات و هيئات[1]، مهمتها ممارسة الرقابة على العملية الإنتخابية.

و لتعرف أكثر على هذه اللجان و المؤسسات الدستورية إنتهجنا الطلبين التاليين.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 171 من القانون العضوي متعلق بالإنتخابات[2]، بعدما كانت تسمى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات مهمتها سهر على حسن سير العملية الإنتخابية، إذ يعتبر هذا القانون أبرز الإصلاحات التي عرفها النظام الإنتخابات في الجزائر.

حيت نصت المادة على مايلي" يحدث الجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل الإقتراع و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الإنتخابات".

الفرع الأول : تنظيم الهيكلي للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.

تحتوي التركيبة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات على هيكلة البشرية وأجهزة من أجل تمكينها من أداء مهامها المنسوبة لها.

أولا: تشكيلة البشرية للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.

بعد القراءة نص المادة 172 من القانون العضوي متعلق بالنظام الإنتخابات[3] نجد أنها تنص على النظام الهيكلي للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و تتشكل من :

- أمانة دائمة تتشكل من كفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و الذين يختارون عن طريق قرعة من قبل المترشحين الآخرين.

---

(01)–زلاط خديجة ، عمور عبد الله، صور الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية في قانون العضوين مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب_ عين تموشنت_ معهد الحقوق و علوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص42.

(02)– المادة 171 من القانون 12–01 المتعلق بالإنتخابات، المؤرخ في 18 صفر عام 433 الموافق 12 يناير 2012.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بمناسبة الإقتراع و هي تنتخب رئيسها.

أمانة تتشكل من كفاءات الوطنية متمثلة من الوزراء معينة بالإنتخاب، فإذا كنا بصدد الإنتخابات التشريعية نجد تمثيل وزراء الداخلية و(03) أعضاء وزراء الخارجية و عضويين أخريين لتمثيل وزراء المالية، أما إذا كنا بصدد الإنتخابات المحلية فيغيب التمثيل الوزراء الخارجية لأنها غير معينة.

_ بالنسبة للعضوية و الإستقلالية فنجد أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذه اللجنة الإستقلالية المالية، بل تركها تعتمد على الموارد التي توافرها لها الحكومة.

أما العضوية حصرها المشرع في الفاعلين في المنافسة السياسية[1]، و في مقابل نجد هذه اللجنة خالية من العضوية المنظمات الحقوق الإنسان و كذا ممثلي الشخصيات الوطنية، ذلك نظرا لتغير طبيعة اللجنة من لجنة تمثل الأطراف الفاعلة في الدولة و كذا مستقلة إلى لجنة سياسية تمثلها إلا أطراف المشاركة في المنافسة السياسية فقط.[2]

ثانيا: أجهزة اللجنة مستقلة لمراقبة الإنتخابات

طبقا للمادة 182 من القانون العضوي 12-01 الذي ينص على أنها تتكون من :

- الرئيس و تنتخبه الجمعية العامة .
- الجمعية العامة.
- إلا أن بالنسبة للرئيس منتخب من قبل الجمعية العامة فيتم إنتخابيه عن طريق الإقتراع السري.
- كما نجد اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات تتوفر على اللجان على مستوى البلديات و الولايات تكلف بممارسة صلاحيات هيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.
- و تتشكل اللجان الولائية و البلدية طبقا للمادة 184 و185 و القانون العضوي 12-01 متعلق بالنظام الإنتخابات من :

اللجنة الولائية للإنتخابات من ممثل عن كل حزب من الأحزاب السياسية المشاركة للإنتخابات الولاية ومن

(01)- ماجدة بوخزنه، مرجع سابق، ص 47.

(02) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية مقاربة حول مشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007 ، ص 149.

(03)- كان رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات يعينه رئيس الجمهورية من بين شخصيات الوطنية.

ممثل عن كل قائمة ترشيح حرة في إقليم الولاية، يتحدد إختصاصها الإقليمي بحدود الولاية، ينتخب أعضاء الجنة رئيسا من بينهم.[1]

اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات تتشكل من ممثل عن كل حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات في البلدية المعنية و من ممثل عن كل قائمة ترشيح في إقليم البلدية يتحدد إختصاصها الإقليمي بحدود البلدية ينتخب من بين أعضاء اللجنة رئيسا من بينهم.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات و آليات عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات

تتمتع اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات على صلاحيات واسعة في إطار ممارستها لمهامها و تتمثل هذه الصلاحيات في:

أولا: صلاحيات اللجنة االوطنية لمراقبة الإنتخابات

من أجل سيرورة نزيهة للعملية الإنتخابية تم وضع مجموعة من صلاحيات حتى يتسنى للجنة من القيام فعليا و على أحسن وجه مهمتها مثمثلة في الرقابة السياسية على الإنتخابات إذ يتم تسخير لها كافة تسهيلات ووسائل سواء كانت هذه الأخيرة بشرية أو مالية إضافة إلى مؤسسات و سلطات معنية بالإنتخابات.

كذلك إلى دعم التي تحتاج عليه اللجنة بدأ من المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية مرورا بيوم الإقتراع إلى غاية إنتهاء نتائج و ذلك في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الإنتخابي أثناء كل مرحلة تمر بها العملية.

و من صلاحيات المخولة لهذه اللجنة نجد:

_ تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في ظل إحترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة مراقبة العملية الإنتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.[3]

_ تفوض اللجنة أعضاء القيام بالزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العملية الإنتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:

(01)- المادة 184 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.
(02)- المادة 185 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.
(03)_ المادة 175 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

- ✓ أن كل ترتيبات قد إتخذت من أجل تسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الإنتخابية للبلدية و لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات المؤهلي.
- ✓ أن عمليات المراجعة للقوائم الإنتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق بإحترام فترات الإلصاق و الحق في الإحتجاج و الطعن و تنفيذ القررات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.
- ✓ أن القائمة أعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بالمقرات الولاية و البلدية و كذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع.
- ✓ أن كل ترتيبات قد إتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للإنتخابات و إلى مترشحين الأحرار و أن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.
- ✓ أن الأوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت مزودة بالعتاد و الوثائق الإنتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق و لوازم بعدد كافي.
- ✓ أن كل ملفات المترشحين للإنتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- ✓ أن كل هياكل المعنية من قبل الإدارة للإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية و كذا الأماكن المخصصة للإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.
- ✓ أن كل ترتيبات قد إتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية و الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين من تعيين مثليهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت.
- ✓ أن كل ترتيبات قد إتخذت قصد تمكين ممثلي لمترشحين من حضور التصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية و الإلتحاق بمركز التصويت في حراسة صندوق و الوثائق الإنتخابية إلى غاية إنتهاء من عملية الفرز.
- ✓ أن أعضاء اللجان الإنتخابية قد تم تعيينهم طبقا للأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.
- ✓ أن الفرز علني تم إجراءه من قبل فارزين معنين طبقا للقانون.
- ✓ أن تسليم لكل ممثل مؤهل لنسخة مطابقة لأصل من محضر تجميع نتائج و أن هذا تسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير محاضر المذكورة و إمضائها.

- ✓ إن ترتيبات الأزمة قد إتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب تسجيل إحتجاجه بمحضر فرز.[1]

ثانيا: مهام أجهزة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.

حتى تقوم عملية المراقبة على الإنتخابات لابد أن تتوفر هذه اللجنة على مجموعة من أجهزة التي تسبق و تم ذكرهم، و التي أسند إليها مهمة الرقابة عملية الإنتخابية و من مهام التي تقوم بها هذه الأجهزة نجد:

وفقا للنظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة للإنتخابات جاء مايلي:

❖ بالنسبة للجهاز رئيس نجد أن تم إسناد له:

- أنه يسهر بمساعد نواب على تجسيد محتوى المراسيم الرئاسية المنشئ للجنة و القانون العضوي.
- السهر على إحترام النظام الداخلي للجنة.
- هو ناطق الرسمي لها، إلى جانب تمثيلها في أعمالها مع هيئات الرسمية و جهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة.
- السهر حسن سير أعمال اللجنة الوطنية و التنسيق بينهما وبين اللجان الفرعية.
- السهر على توفير الوسائل البشرية و المادية و المالية و الشوط المعنوية و المادية و الأمنية لحسن سير أعمال اللجنة و التمكين لأعضائها من أداء مهامهم في أحسن الظروف.
- تنظيم علاقات اللجنة مع المؤسسات و الهيئات الرسمية و الجهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة.
- السهر على التأكيد حياد الجنة فيما يخص تجسيد عملية المراقبة.

ب- المهام المكتب:

- يكلفون نواب الرئيس بالسهر على حسن تحضير أشغال اللجنة و تمثل الرئيس عند ضرورة.
- أما المقرر مهمته مساع الأعوان الإداريين المختصين أو مساعدة من بين الإطارات الأمانة الدائمة للجنة.
- متابعة الإجتماعات اللجنة و إعداد محاضرها و توزيعها على الأعضاء موقعة من قبل رئيس اللجنة و مقرر.

(01) – المادة 175 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

ج- الفروع المحلية(الجمعية):

- ✓ مصادقة على النظام الداخلي.
- ✓ التداول حول مختلف المسائل التي تدخل ضمن صلاحيتها.
- ✓ بث في إحتجاجات المقدمة لها بموجب مداولة تقدم على شكل لائحة إلى هيئات الرسمية و أطراف الإحتجاج.
- ✓ المداولة حول المسائل البشرية و المادية و المالية لتنفيذ مهامها.
- ✓ المداولة في سير و تنظيم أشغالها.
- ✓ المداولة حول التجاوزات و النقائص أو التعسفات الملاحظة في تنظيم أو سير عملية الإنتخابات.[1]

و في مقابل ذلك نجد اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات اللإنتخابية إذ تعتبر عملية الإخطار من آليات عملها مما يظهر دور هيئات الرسمية ، إذ يجب أن تتطرق بسرعة و في أقرب آجال قصد تصحيح خلل الملاحظ و تعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع لها[2].

كما على هذه اللجنة مؤهلة في ظل آجال القانونية لطلب و إستلام:

01_ كل وثائق و المعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 بكل مسعى لدى سلطات المعنية.[3]

المطلب الثاني: الرقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات.

إن مسألة الرقابة على الإنتخابات في ظل الدستور الجزائري تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح العملية الإنتخابية التي يقوم على الشرعية القانونية و الشعبية.

و لكي تتحقق الإنتخابات نزيهة و شفافة قام المشرع الجزائري بوضع جهاز رقابي مهمته مراقبة العملية الإنتخابية و إجراءات الإنتخابية و مدى مطابقتها لأحكام القانون مسخر له كل حماية و الإستقلالية لأداء مهامه، بحيث تحرص كل الدولة على إختيار المؤسسة أو الجهاز يتكفل بإدارة كل أو بعض من جوانب العمليات الإنتخابية و يتمثل هذا الجهاز رقابي في المجلس الدستوري الذي تبنته السلطات الجزائرية في ظل التعديلات الدستورية عبر مراحلها.

---

(01)- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية 2012.

(02)- المادة 176 من قانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

(03)- المادة 177 من قانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

❖ و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية المجلس الدستوري

بإعتبار صعوبة حرص على نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية كون أن هذه الأخيرة معقدة و مركبة الأمر الذي يستوجب وجود جهاز ذو مؤهلات و صلاحيات واسعة لذلك أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على صحة الإنتخابات للمجلس الدستوري إنطلاقا من الإختصاصات مخولة له في مجال الرقابة على سير عملية الإنتخابات فتم إنشاء هذه المؤسسة الدستورية بموجب مص دستوري صريح كما كلف بمهام جوهرية خلال أول الدستور سنة 1963، إلا أنه لم يرى النور في تلك لفترة إذ لم يتم العمل به، و في مقابل ذلك في الدستور 1976 لم ينشط لهذا الجهاز أصلا.

لتأتي الإصلاحات في ظل التعديل الدستور1989[1]الذي أكد على إنشاء هذا الجهاز ووسع من الإختصاصاته و صلاحياته.

و تم تدعيمه بالدستور 1996[2]، في المادة 135 التي نصت:

" يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات".

يعتبر المجلس الدستوري من أهم الركائز التي يقوم بها الدولة القانون، كونها دليل و مقياس التحول السياسي و تكريس لمبدأ التداول على السلطة و نظام حرية.[3]

ولتعرف أكثر على هذا الجهاز و متمثل أساسا في المجلس الدستوري سنتطرق إلى تعريفه و أساس القانوني الذي إعتمده خاصة فيما يخص الجانب متعلق بالقانون الإنتخابات و أبرز القوانين و أوامر الذي إرتكز عليها المجلس الدستوري.

---

(01)– دستور 1989، صادر بموجب مرسوم الرئاسي89619، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 1 مرس 1989،(ملغى).

(02)– دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96–438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، د،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون 03/02" المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج،ر.ج. ج د، ش، عدد 25، صادر في 24 أبريل 2002، معدل و متمم القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر، ج،ج،د،ش، عدد 63، صادر في 116 نوفبر 2008، معدل و متمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

(03)– دويسية كريمة، مجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري و تنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2001– 2002، ص 44.

فالمجلس الدستوري أولا و قبل كل الشيء يعمل على إحترام الدستور و تطبيق المبادئ الدستور في كل المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، لذلك سنتطرق إلى معرفة هذا الجهاز و طبيعته من خلال مايلي:

أولا: مفهوم المجلس الدستوري و أساسه القانوني

في ظل الإصلاحات التي شغلها المشرع الجزائري هو إستحداث مؤسسة الدستورية متمثلة في المجلس الدستوري كإصلاحات جوهرية مست القوانين بما فيها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

أ_ تعريف المجلس الالدستوري:

المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة القضائية تكلف بالسهر على إحترام و كمراقبة الدستورية القوانين و صحة الإستفتاءات و الإنتخابات التشريعية و التنفيذية، و يتشكل المجلس الدستوري في الجزائر من إثني عشر(12) عضوا و هي كآتي:

- ✓ أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم الرئاسي.
- ✓ عضوان ينتخب عليهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ عضوان ينتخبهما المجلس الأمة.
- ✓ عضوان ينتخب المحكمة العليا.
- ✓ عضوان ينتخب المجلس الدولة.

كما يعتبر المجلس الدستوري جهاز إستشاري، حيث يتم إستشارة كل أعضائه في الحالة الإستثنائية.

ب_ الأساس القانوني للمجلس الدستوري

يقترن تاريخ الدستور المجلس الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائري و تعديلها مند نيل البلاد إستقلاله، و يقوم الأساس القانوني للمجلس الدستوري بثلاث القوانين و هما:

01_ الدستور كالمصدر الأساسي:

يعرف الدستور على أنه وثيقة دستورية يحتوي على مجموعة من قواعد و الأحكام مكتوبة أو غير مكتوبة، حيث يعتبر القانون الأسمى في هرم القانوني للدولة، كما أنه يعد مصدر الأول الذي ينص على إنشاء المجلس الدستور 1996 كالمرحلة الأولى لولادة هذا الجهاز ليتطور في إطار الإصلاحات الدستور سنة 1989.

1989[1] و الدستور 1996[2]، حيث منح هذا الأخير صلاحية تحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، و كيفية إنتخاب و فوزه في الإنتخابات.

02- القانون العضوي للإنتخابات:

إعتمد المجلس الدستوري على القوانين العضوية[3] كون هذه القوانين تخضع للرقابة مطابقة الدستور قبل صدوره[4] التالية:

- أول القانون الإنتخابي 89-13 المتضمن القانون الإنتخابات الذي كان بداية إنطلاق المجلس الدستوري.
- الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون الإنتخابات بمزجي الدستور 1996.
- القانونين العضويين رقم 01/04 [5]، و 08/07[6] المعدل بالأمر السالف الذكر.
- القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01[7]، والقانون العضوي 16-10[8].

03_النظام يحدد القواعد عمل المجلس الدستوري:

يحتوي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 يناير 2016[9] على أحكام الخاصة بالرقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الإنتخابية الرئاسية، حيث يمتاز النظام الداخلي المحدد

(01)- المادة 7/153 من الدستور 28 فيفري 1989، مرجع سابق.

(02)- المادة 2/163 من دستور 1996، مرجع السابق، و المادة 2/182 من تعديل الدستور 2016.

(03)- تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث مجلات التي تتبع في وضعه و تعديلها و الشروط التي تستوجب تنفيدها و إصدارها.

(04)- ألزم المؤسس الدستوري أن تكون هناك رقابة سابقة ووقائية للقوانين العضوية و تكون هذه الرقابة يقوم بها المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان.

(05)_ القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المعدل بالنظام الإنتخابات، ج،ر، عدد 09 الصادر في 11 فيفري 2004، (الملغى).

(06)-القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابات، ج.ر، عدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007.

(07)_ القانون العضوي رقم 12-01 متعلق بالإنتخابات.

(08)_ القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

(09)_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 يناير 2016، ج.ر ، عدد 29، الصادر في 11 يناير 2016.

لقواعد عمل المجلس الدستوري بطابع الخاص لأنه لا يصدر من السلطة التنفيذية و التشريعية، فطبقا للمادة 3/189 من تعديل الدستور 2016 أن مجلس الدستوري هو الذي يحدد القواعد عمله، إذ يتولى وضعه بنفسه و إجراء تعديلات عليه، إلا أن لا يمنع من تدخل السلطة التنفيذية و تنظيمه.

ثانيا: طبيعة المجلس الدستوري

توسعت صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري خاصة في المجال الإنتخابي إذ أصبح يختص في المنازعات الإنتخابية(كالقاضي الإنتخابات) و متعلقة بالعمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية وإعلان نتائج العمليات.

أولا: طبيعة السياسية و القانونية للمجلس الدستوري

إختلفة الأراء و ووجهات النظر حول ما إذا كانت طبيعة المجلس الدستوري السياسية أو القانونية خاصة توسع الإختصاصاته.

01_ الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري:

يرى البعض أنه ذو طبيعة القضائية، أما البعض آخر رأى أنه له طابع مختلط، لكن الغالبية ترى أنه ذات طبيعة السياسية إذا رأينا تشكيلة المجلس الدستوري ترى أنه ذو طبيعة السياسية من ناحية تشكيلة و قضائية من حيث الإختصاصات.

و من أجل فعالية الرقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات وجب تغيير تركيبة المجلس بواسطة وضع الشروط و المعايير العلمية ووظيفية لتولي منصب العضوية فيه.

و مشكل الذي يطرح في تركيبته هذا الجهاز هو أن أعضائه يعينون من قبل الرئيس الجمهورية أمر الذي يجعل ذلك لصالحه في تجديد عهدته.

02_ الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:

إن طبيعة الرقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية ذات طابع قضائي لهذا منحت له صفة

القاضي للأسباب التالية:

- إستعمال المشرع مصطلحات تحمل في طياتها صبغة قضائية في القانون العضوي للإنتخابات، و يظهر ذلك من خلال تناوله إختصاصات المجلس الدستوري و إجراءات عمله في الإنتخابات الرئاسية (مثل: محاضر، المنازعات الإنتخابية، و الإحتجاجات).
- تكون القرارات المجلس الدستوري في مجال الإنتخابي نهائية و غير قابلة الطعن، سواء تعلق الأمر بتحديد قائمة المترشحين للإنتخابات الرئاسية، الإعلان نتائج أو الرفض طعون مما يجعله قاضي أول و آخر درجة.
- سلطة المجلس الدستوري في فصل في الطعون الإنتخابية سواء بالرفض، قبول، أو الإلغاء لا يمتلكها إلا قضاة.

ثانيا: طبيعة الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري على الإنتخابات.

يسهر المجلس الدستوري على سير حسن للعمليات الإنتخابية الوطنية سواء كانت تتعلق بالرئاسية الجمهورية أو تلك متعلقة بالإنتخابات التشريعية، حيث وسعت مهام هذه المؤسسة إذ أن طبيعة إختصاص المجلس الدستوري كانت تنحصر في السابق فقط على فحص مطابقة القوانين الإنتخابية مع الدستور، لأنها القوانين العضوية يجب تمر على مجلس[1]، ثم توسع فيما بعد دائرة إختصاصه و صلاحياته لتشمل المنازعات و الإحتجاجات عمليات الإستفتاء.[2]

01_ رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية:

يلعب المجلس الدستوري دور فعال في العملية الإنتخابية خاصة في العملية إنتخاب رئيس الجمهورية، فطبقا المادة 135 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 تنص على " تجري الإنتخابات التشريعية في ظرف ثلاثين يوما (30) التي تسبق عهد رئيس الجمهورية". [3]

إذ أن المجلس الدستوري يتلقى طلبات الرئاسة الجمهورية، و ذلك من خلال إيداعها ن قبل المترشح وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها و هذا ما نصت عليه المادة 139 من نفس القانون على" يتم إيداع طلبات الترشح الرئاسية على مستوى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل التسليم.[4]

(01)- سيرتي سليمة، مرجع سابق، ص ص 116-117.

(02)- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 113.

(03)- المادة 135 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

(04)- المادة 139 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

- أما بالنسبة للملف الترشح فنجد أنه يتضمن إسم و اللقب المعني بأمر توقيعه و مهنته و عنوانه.

و في مقابل ذلك أن طلب يرفق بملف الذي يتضمن على الوثائق التالية وهي:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح الشرفي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية أصلية فقط و لم يسبق له تجنس بالجنسية الأخرى.
- تصريح بالشرف مزجية المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء المحلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تبني التعددية السياسية.
- إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر لشعب الجزائري.
- الحفاظ على السلامة التراب الوطني.
- إحترام المبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من القانون العضوي 12/16 متعلق بنظام عمل المجلس الدستوري مضمون هنا التعهد الكتابي.

يقوم المجلس بالدراسة الملفات المترشحين ومدى مطابقتها لشروط المنصوص عليها قانون الإنتخابات.

02_ رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية:

طبقا للمادة 1/166 من القانون العضوي[1]" يتلقى تصريح المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد نائب و يبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة شغور و تعين مستخلف الترشح".

أما المادة 134 من نفس القانون[2] " يصرح عن حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، و يبلغ التصريح بالشغور فورا و حسب الأشكال و الشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: دور الرقابي للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

من أجل الإنتخابات نزيهة و أكثر المصداقية يجب أن تكون دقة في تنظيم القانوني، إذ تعتبر الرقابة السابقة للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية تكتسي دورا هاما خصيصا في العملية الإنتخابية الرئاسية قصد إلغاء الشرعية على الأجهزة الدولة بإعتبارها العمود الفقري للديمقراطية و مبدأ التناوب على السلطة.

أولا: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على الانتخابات

و تتمثل الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على الإنتخابات في :

أ_ فحص صحة الترشحات:

يقوم المجلس الدستوري بالدراسة الملفات الترشحات الذي تم إيداعها لدى الأمانة المجلس ما إذا كانت توافرت فيها الشروط الذي حددها المشرع في المادة 139[2] السابقة الذكر.

كذلك المادتين 29 و المادة 30 من النظام عمل المجلس[2]، إذ تنص المادة 29 على " يقوم رئيس المجلس بتعيين من بين أعضاء المجلس مقررا أو مقررين للتكفل بمهمة التحقيق في الملفات المترشحين طبقا لأحكام الدستورية و التشريعية".

---

(01)- المادة 1/166 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

(02°- المادة 134 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

(01)- المادة 139 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

(02)- المادة 29 و 30 من النظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

أما المادة 30 فتنص على " يدرس المجلس إجتماع كغلق التقارير في صحة الترشحات".

يقوم المجلس بدراسة الملفات الترشح ما إذا كان المترشح مستوفي الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي للإنتخابات و متمثلة في:

- شرط الجنسية إذ أن كون المترشح من الجنسية الجزائرية الأصلية.
- أن يتبت المترشح أنه قد شارك في الثورة أول نوفمبر 1954.
- أن لا يكون قد تورط والديه في أعمال معادية للثورة.
- المتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- إثبات إعفاء من الخدمة الوطنية.
- بعد أن يقوم المجلس الدستوري بالفحص الملفات الترشحات تأتي العملية الأخيرة التي يقوم بها هذا الأخير هي الإعلان عن قائمة المترشحين الرسميين حسب ترتيبهم الأبجدي و الذين تم توافر فيهم جميع الشروط السابقة الذكر.

ب_ الرقابة على الحملة الإنتخابية:

تعتبر الحملة الإنتخابية مجموعة النشاطات التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات و تقنيات متعددة.

خلالها يقوم المترشحون بالتجول داخل التراب الوطني لملاقاة الناخبين و إقناعهم بمصداقية و جدوى برامجهم و حثهم على الانتخاب[1].

كذلك تعرف على أنها العملية دعائية تهدف إلى إقناع عدد من الناخبين في أقصر وقت ممكن أي حصول على نسبة أكبر من الأصوات فهي تهدف إلى هيمنة مبدأ المساواة بين المترشحين وضمان حياد الإدارة، نظمها المشرع الجزائري على أنها تكون مفتوحة قل خمسة عشرون (25) يوما من تاريخ الإقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع.

(01)– دويسية كريمة، مرجع سابق، ص 56.

ج_ مراقبة عمليات الإقتراع

يخول الإقتراع لكل المواطنين الذين يبلغوا السن الرشد السياسي حق التصويت، فطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات التي نصت على " يبدأ الساعة الثامنة صباحا (8:00) صباحا و يختتم في الساعة مساءا (19:00)".

إلا أنه تجدر الإشارة إلى الإمكانية الوالي عند الإقتضاء و ذلك بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم الساعة إفتتاح الإقتراع أو تأخيره بساعة في بعض البلديات أو سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحد[1].

كذلك نجد أن المادة 124 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات[2] بعد الإنتهاء من إختتام يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة التوقعات.

و في نفس السياق تطرقت المادة 125 من نفس القانون[2] بنصها على " يتم فورا بعد إختتام الإقتراع فرز الأصوات و يضم الفرز لأحكام المواد 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي" و يتم الإحصاء النهائي أيضا تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري.

ثانيا: الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية و التشريعية

بعد أن يتم إتمام العملية الإقتراع و غلق كل مكاتب التصويت تأتي المرحلة الموالية المتمثلة في فرز نتائج التصويت من قبل اللجان المختصة إقليميا و إرسالها إلى المجلس الدستوري الذي يتولى مهمة الإعلان عنها.

بالخصوص الإنتخابات الرئاسية تسجل نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب التصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ على إستمارات خاصة طبقا للمادة 147 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.[3]

(01) المادة 124 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.
(02)- المادة 125 من القانون الإنتخابات 16-10 متعلق بالإنتخابات.
(03)- المادة 147 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.

أولا: إعلان نتائج النهائية

تعتبر هذه العملية بالمثابة نهاية المجلس الدستوري كالجهاز الرقابي على صحة العملية الإنتخابية، بهذا آخر الإجراء في المسار الإنتخابي.

01_ الإنتخابات الرئاسية:

يمر الإعلان النتائج الإنتخابات الرئاسية أولها يعلن المجلس عن الدور الأول أما الثاني يحدد المترشحين، و بعد ذلك يقوم المجلس بتحديد إجراء الدور الثاني خلال 15 يوما من الإعلان النتائج الدور الأول، على أن لا تتجاوز فترة بينهما 30 يوما[1].

02_ الإنتخابات التشريعية:

المجلس الدستوري هو الذي يضبط نتائج الإنتخابات التشريعية حسب المادة 101 من القانون العضوي 16-10 [2] والتي تنص على " يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية، و يعلن عنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية و الولائية، و للموقمين في الجزائر، و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و هذا عند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني....".

ثانيا: النظر في الطعون الإنتخابية لنتائج المؤقتة

طبقا للمادتين 34 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم عمل المجلس الدستوري، أن المجلس يقوم بالنظر في الطعون التي يتلقاها حول نتائج المتوقعة للإنتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 من التعديل الدستور 2016.

كذلك نجد أن المجلس الدستوري ينظر في الطعون المجلس الأمة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 49 من نفس القانون. [3]

إذ يحق لكل المترشحين أو ممثليهم الطعن في نتائج الإنتخابات من خلال إثبات إعتراضهم في محضر خاص بالإنتخابات.[4]

(01)- المادة 145-146 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.
(02)- المادة 101 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.
(03)- المادة 49 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالإنتخابات.
(04)- المادة 171 من القانون العضوي 16-10، متعلق بألإنتخابات.

المبحث الثاني: الرقابة هيئات والسلطات على العملية الإنتخابية

بالرغم من الإصلاحات التي شهدها القانون العضوي للإنتخابات و التي بادر بها المشرع الجزائري إلا أنه نجده قد فشل في إستحداث آلية متمكنة من أداء العملية الرقابة على الإنتخابات بشكل دقيق و صحيح مما أمر الذي دفعه إلى إعادة النظر في هذا القانون مستنتجا الهيئات و السلطات مستقلة لمراقبة الإنتخابات و هذا ما سنستعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات نتيجة إنتقادات شديدة من المنظمات المجتمع المدني في سير العملية الإنتخابية[1].

فكانت هذه الهيئة خليفة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بعدما أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات للقانون العضوي في إطار تحديث المنظمة الرقابة على الإنتخابات، و تحسين قانون الإنتخابات سنة 2012 و جعلها أكثر شفافية و نزاهة.

فالتعرف هذه هيئة على أنها الجهاز رقابي دستوري جديد تم إستحداثه بموجب المادة 194 من تعديل الدستور 2016[2]، حيث تم تخصيص لها فصل الثاني ضمن الباب الثالث لمراقبة الإنتخابات.

و هي هيئة تتمتع بالإستقلالية المالية و لضمان حسن سير هيئة خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية، إضافة إلى تركيبة مختلطة تدعيما لها بغية نجاح هيئة في ممارسة عملها رقابي طيلة المسار الإنتخابي الذي يميز بالتعقيد[3].

الفرع الأول: الإطار الهيكلي للهيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات

نصت المادة 04 من القانون العضوي 16-11 على تشكيلة الهيئة إذ نجدها تتشكل من 410 عضوا يعينهم الرئيس الجمهورية بالتساوي من بين القضاة، حيث وقع رئيس الجمهورية على المرسومين المتضمنين

(01)- رحماني ربيع، بركات محمد، رقابة الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، 2018 ، ص 92.

(02)- المادة 194 من تعديل الدستور 2016 "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات "

(03)- بوكوبة خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري ، عضويين في مخبرالبحوث القانونية و السياسية الشرعية، جامعة خنشلة، تبسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد 11، 2018/04/13، 2018/06/13، ص99.

تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة و هما المرسوم تعيين القاضي[1]، و المرسوم الثاني تعيين 205 كفاءة المستقلة من المجتمع المدني.

و يكون هذا التعيين بناءا على الإقتراع من المجلس الأعلى للقضاة و هذا يشمل نصف القضاة و نصف الآخر كفاءات من مجتمع المدني يمثلون كل الولايات و الجالية الوطنية بالخارج و كذا الفاعلي المجتمع المدني.[2]

و تنشر هيئة أعضائها أخريين فور إستدعاء الهيئة العليا للإنتخابات.

أولا: تنظيم البشري للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات

تحتوي التشكيلة البشرية للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات على ميا يلي:

أ_ رئيس الهيئة العليا:

إن تعيين رئيس الهيئة العليا يكون بموجب مرسوم رئاسي[3]، هو من شخصية الوطنية يعين رئيسها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية و هذا ما ورد في نص المادة 194 من الدستور، نفس أمر جاءت المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات حيث نصت على:

" ترأس الهيئة العليا شخصية الوطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد إستشارة الأحزاب السياسية".

و تعيين على هذا رئيس أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه حتى يعتبر من الشخصية الوطنية و هي:

- الجنسية لجزائرية.
- السن (يجمع بين التجربة و الكفاءة)

عدم الجمع بين الوضفتين في الهيئة العليا المستقلة و أي وظيفة أخرى .

---

(01)- المرسوم الرئاسي رقم 17- 05 المؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين أعضاء الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد 01 صادر في 4 يناير 2017، ص 10.

(02)- المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات مستقلة من المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ،ر.ج.ج.د.ش، عدد 01 صادر 4 يناير 2017.

(03)- المرسوم رئاسي رقم 17-07 في 4 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الهيئة العليا المستقلة، العدد 01 الصادر في 4 يناير 2017.

كما يجب على المشرع إدراج الرئيس لملفه السوابق العدلية بينه و الأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة، كما لم يتطرق إلى مسألة هامة و هو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا أي منعه من إنتماء للحزب السياسي لأن هذه مسألة قد تثير تحفظ الأحزاب السياسية و الطبقة السياسية برميتها بخصوص حياد الهيئة.[1]

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها فنجد أن القانون العضوي للهيئة و النظام الداخلي وفر مجموعة من مهام نستخلصها إجمالا في:

01_ رئاسية الهيئة العليا:

يرأس رئيس الهيئة العليا مجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها و تبعا ذلك يعتبر ممثلا للهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و الناطق الرسمي لها، كذلك يسهر على نزاهة العملية الإنتخابية و شفافيتها و يتكفل بتسيير الدورات العادية و غير العادية و إبلاغ عن كل حالة فقدان للعضوية للرئيس الجمهورية.

_ تعيين أعضاء الهيئة و الفصل في العضوية:

يعين نائبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و كذا تعيين أعضاء مداولات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات مستقلة و منسقا بينهم.

و في الحالة غيابه يستخلفه أحد نائبه عن طريق التعيين من قبل الرئيس و في الحالة مانع له هنا اللجنة تختار مستخلفه بصفة مؤقتة.

03_ إتخاذ القرارات:

يقوم بالإصدار القرارات من شأنها إعطاء صبغة تنفيذية للمداولات اللجنة الدائمة، و يوقع القرارات الخاصة بالهيئة العليا و يبلغها و يتابع تنفذها، و كذلك إخطار الجهات المعنية بشأنها كما يرفع تقرير النهائي إلى رئيس لتقييم العملية الإنتخابية.

(01)– بوباجو فبصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الاقليمية، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – 2017/2016، ص 34.

04_ سلطة الإخطار:

يقوم رئيس بإخطار سلطة ضبط البصري من مخالفة تتم معاينتها في مجال إختصاصاتها، بحيث تستفيذ الهيئة العليا من الوسائل الإعلام الوطنية السمعي البصرية[1].

أ_ شروط الواجب توفرها في العضو مشكل هيئة:

طبقا للمادة 07 من القانون العضوي 16-10 نصت على:

- ✓ أن تتوفر فيه الشروط الناخب التي نصت عليها المادة 30 من نفس القانون. [2].
- ✓ أن لا يكون محكوم عليه حكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد الإعتباره الجنح غير العمدية.
- ✓ أن لا يكون منتخبا و بالتالي غير مترشح في الإنتخابات.
- ✓ عدم إنتمائه لأي حزب سياسي، كضمانة أساسية لحياده.
- ✓ عدم مزاولة و وظيفة عليا في الدولة، خشية من إستعمال نفوذهم على العملية الإنتخابية.

ب- الحقوق و الإلتزامات أعضاء:

- ✓ إلتزام بعدم حضور أو مشاركة في الندوات و النشاطات التي ينظمها الأحزاب و المترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها في القانون.
- ✓ التحفظ و الحياد و التجرد و التحلي بالنزاهة كل عضو أثناء أداء مهامه.
- ✓ محافظة على سرية المداولات و المعلومات التي يطلع عليها.
- ✓ كما ألزم المشرع أعضاء الهيئة بحضور إجتماعاتها و الإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا و عدم أداء إلا بالترخيص منه.
- ❖ أما بالنسبة إلى حقوق الأعضاء فنجد الآتي:

إستفاذة من حق إنتداب و التعويضات و الترقية في دراجات و الرتب و التقاعد، أما الحقوق اللجنة الدائمة فنستفيد من تعويض جزافي يحدد بموجب النص الخاص.[3]

(01)- بوكوية خالد، عبايدي مروة ، مرجع سابق ،ص 97.

(02)- المادة 03 من القانون العضوي 16-10 متعلقة الإنتخابات.

(03)_ بوكوية خالد، عبايدي مروة، مرجع نفسه، ص 108.

ج_ حالات التي يتم فقدان عضوية:

نصت المادة 31 من القانون العضوي 16-11 على الحالات التي تنتهي فيها العضوية و تتمثل في الوفاة، مانع الشرعي دون مواصلة لعضو لمهامه، إنتهاء الصفة العضو في الهيئة، أو في حالة تزامنه نهاية عهدة مع إستدعاء الهيئة الإنتخابية مع العلم أن مدة عهدته هي (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة (01) و تمدد تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع.

ب_القضاة و الكفاءات المستقلة:

أما التشكيلة الثانية و التي تعتمد عليها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات فتتمثل في:

01_القضاة:

يتم تعيين من بين أعضاء القضاء العادي و القضاء الإداري بناءا على الإقتراح من المجلس الأعلى للقضاة [1].

أما بالخصوص تعيينهم فالرئيس الجمهورية هوا لذي يعين القضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي، إلا أن ذلك يعتبر خرقا و إنتهاكا للإستقلالية العضوي للقضاة.

02- الكفاءات المستقلة:

إلا جانب القضاة نجد الكفاءات المستقلة و المتكونة من المجتمع المدني، يتم إقتراحها بناءا على إقتراح من اللجنة خاصة يرأسها المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي.[2]

ثانيا: أجهزة الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات

تضم تشكيلة الأجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على رئيس ، المجلس و اللجنة الدائمة، إلا أن هذه الأجهزة نجدها بدورها تضم تشكيلة و متمثلة في:

أ_ تشكيلة جهاز الرئيس:

_ رئيس الهيئة العليا.

(01)- المادة 194 من القانون التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق، و المادة 04 من القانون العضوي 16-111 متعلق بالهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.

(02)- المادة 204 و 205 من القانون العضوي 16-10 متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

_ نائبان يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة[1].

ب_ تشكيلة المجلس:

طبقا للمادة 30 و 33 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على:

" يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات (05) لتجديد مرة (01) واحدة".

" و في الحالة الوفاة أو إستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دور مواصلة عضو مهامه مستخلف وفق الشروط المنصوص عليها فهذا القانون، لاسيما أحكام المادة 04 أعلاه"

" يجتمع المجلس الهيئة العليا في دور عادية بمناسبة كل الإقتراع بناءا على إستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير العادية بناءا على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء كلما دعت ضرورة لذلك".

و يكلف المجلس بإنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفق الأحكام المادة 35 أعلاه كما يصادق على النظام الداخلي للهيئة العليا، و يصادق على برنامج العمل الذي تعده الهيئة الدائمة و على تقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية الذي تعرضه الهيئة و مناقشة كل مسألة متعلقة به[2]، و تقديم دعوات لشخصيات أو ممثل عن مؤسسات عمومية أو سلطة لحضور جلساتها و دورات المجلس[3].

ج_ تشكيلة اللجنة الدائمة:

و اللجنة الدائمة هي أيضا تضم على أعضاء يقومون بعدة من مهام و يتمثلون في:

_ أعضاء اللجنة الدائمة:

تنص المادة 35 من القانون العضوي 16-10 " أن اللجنة الدائمة تتشكل من 10 أعضاء بالتساوي موزعين (05) قضاة و (05) كفاءات مستقلة من ضمن اللجنة الدائمة.

و مهام المخولة للجنة الدائمة تتمثل في:

---

(01)- المادة 25-27 و من القانون العضوي 16-01 متعلق بالنظام الإنتخابات.

(02)- بوعبيد رياض، تفوكت يونس، مرجع سابق، ص39.

(03)- رحماني ربيع، بركات محمد، مرجع سابق، ص 100-101.

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز إستعمال وسائل الإعلان الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداولات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا و إتخاذ كل تدابير.
- تداول الوسائل المرتبطة بالمجال إختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة.
- تنفيذ المداولات بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.
- إعداد التقارير نهائية لتقييم العملية الإنتخابية بمناسبة الإقتراع.

ثالثا: تشكيلة أجهزة المساعدة للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.

تتشكل الأجهزة المساعدة للهيئة العليا من:

01_ الأمانة العامة:

طبقا للمادة من المرسوم الرئاسي[1]، تشمل الأمانة الهيئة العليا الأمين العام يساعده مدير دراسات مكلفين بالدراسات و رئيس الديوان و يساعده (06) مكلفين بالدراسات و التلخيص.

❖ من مهام التي تقوم بها الأجهزة المكونة لأمانة الإدارية[2]:

- يقوم الأمين العام بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية دائمة و تنشيط أعمالها و ضمان التنسيق بينها.
- ينشط رئيس الديوان كل ما يتعلق بأعمال الديوان و تنسيقها.
- تقوم مديرية دعم عمليات متابعة الإنتخابات و الإحصائيات و تحضير ملفات الإخطار و متابعة و تنفيذها و جمع المعطيات ذات صلة بالعمليات الإنتخابية و إعداد الإحصائيات بالإنتخابات.

02_ تشكيلة مداومات:

طبقا للمادة 41 من القانون العضوي 16-11[3]من (08) أعضاء بالتساوي بين قضاة و كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعد الأعضاء المداولة حسب حجم الدائرة الإنتخابية

(01)- المرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9جانفي 2017، يحدد الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا مستقلة لمراقبة للإنتخابات و سيرها، ج، ر.ج، ج، د، ش، عدد 02، الصادرة الأحد 11 جانفي 2017.

(02)- يامة ابراهيم، رحموني احمد، النظام القانوني للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تنظيم و الإختصاص حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء 03، ص 21.

(03)_ المادة 41 من القانون العضوي 16-11 متعلق بالهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.

في ظل إحترام بالتساوي بين القضاة و الكفاءات مستقلة من ضمن مجتمع المدني، و يرأس كل مداولة منسق يعينه رئيس هيئة و إعداد الإحصائيات العليا للمادة 42 من نفس القانون.

أما المادة 44 من القانون نفسه يمكن أن يستعان للضباط عموميين للمشاركة في الإنتخابات لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة 02 من مرسوم تنفيذي 17-18 و التي عرفتهم كل محضر قضائي أو موثق[2].

أما من بين المهام المنسوبة لها هي كتابة التقارير عن سير العملية الإنتخابية.

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

بعد التطرق إلى جانب الهيكلي للهيئة لعليا سنتناول مهام دور رقابي الذي تلعبه الهيئة في العملية الإنتخابية.

أولا: صلاحيات الهيئة العليا

و تتمثل في :

أ_ مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات:

طبقا للمادة 47 و 49 من القانون العضوي متعلق بالنظام الهيئة التي نصت على الأحكام و التي ترمي تكريس الاستقلالية المالية في تسيير إذ تم تخصيص لها الميزانية مستقلة و مجموعة من الإعتمادات المالية

من أجل أداء مهامها التي تتمثل في:

- ✓ سهر على شفافية الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و الإستفتاء بدءا من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النتائج المؤقتة الإقتراع.
- ✓ تكفل بالتوزيع العادل و المنصف لوسائل الحملة بين المترشحين، و مراقبة مراجع القوائم الإنتخابية و ضمان حق المترشحين في حصول على هذه القوائم.
- ✓ تلقي الإخطارات في الحملة الإنتخابية.

ب_ صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات:

طبقا للمادة المنصف لوسائل الحملة بين المترشحين، و مراقبة مراجع القوائم الإنتخابية أحكام القانون العضوي متعلق بالنظام الإنتخابات تلقائيا أو بناءا على العرائض و الإحتجاجات التي تخطر بها التأكد منها.

كما تؤهل الهيئة العليا ضمن إحترام آجال القانونية الإستلام كل عريضة تتقدم بها الإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كل نائب حسب الحالة.[1]

- تخطر هيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات كتابيا.[2]
- تطلب هيئة العليا كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الإنتخابية و سيرها، قصد إعداد تقييم عام بشأنها.[3]
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينة تنظيم العمليات الإنتخابية و إجرائها.[4]

في الحالة الواقعة التي تم معاينتها أخطر تبلغ إلى النائب العام المختص إقليميا.

ثانيا: دور الرقابي للهيئة العليا على العملية الإنتخابية

تعد العملية الإقتراع أهم في سير العملية الإنتخابية خلالها يعبر الناخب عن رأيه، فالتصويت يعد وسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الإنتخاب.

ولسلامة العملية الإنتخابية تقوم الهيئة بمراقبة من بداية الإقتراع إلى غاية نهاية حيث تقوم بما يلي:

أ_ قبل الإقتراع:

تتأكد الهيئة العليا في هذه المرحلة في إطار صلاحيات المخولة من قبل اللإقتراع من:

- ✓ حياد الأعوان المكلفين بالعملية الإنتخابية بحيث نجد مختلف التشكيلات السياسية تدعو إلى وجوب توفير مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطية للعمليات الإنتخاب. [5]
- ✓ مطابقة الإجراءات المتعلقة بالإدارة للقوائم الإنتخابية.

(01)_ المادة 16 من القانون العضوي 16-11، متعلق بالنظام للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.
(02)- المادة 17 من القانون العضوي 16-11، متعلق بالنظام للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات.
(03)- المادة 18 من القانون العضوي 16-11 ، متعلق بالنظام هيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات.
(04)- المادة 19 من القانون العضوي 16-11، متعلق بالنظام هيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات.
(05)_ دندن جمال دين، مرجع سابق، ص 103.

- ✓ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها للمثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، كذا متابعة الطعون المحتملة لمتعلقة بها.
- ✓ ضمان وضع القوائم الإنتخابية تحت التصرف ممثلي المترشحين.
- ✓ يعين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية و مرعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الإنتخابية .

ب_ خلال الإقتراع:

تتأكد الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال الإقتراع:

- ➢ أنها تقوم بإتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز والمكاتب التصويت.
- ➢ تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- ➢ إحترام المواقيت القانونية للإفتتاح و إختتام التصويت.[1]

ج_ بعد اللإقتراع:

- ➢ إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين الأحزاب السياسية و المشاركين في الإنتخابات و المترشحين الأحرار من تسجل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- ➢ إحترام إجراءات الفرز و التركيز و الحفظ الأوراق التصويت معبر عنها.
- ➢ تسليم على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر المترشحين أو ممثليهم.[2]

المطلب الثاني: السلطة المستقلة لمراقبة للإنتخابات

طوال ثمانية أشهر من حراك الشعبي في الجزائر الذي بدأ في جمعة 22 فيفري 2019، عجت السلطة الوطنية بالكثير من الأحداث و التحولات نتيجة لكم الهائل من القضايا المطروحة و المعلومات المتضاربة و

(01)_ المادة 13 من القانون العضوي 16-11 متعلق بالنظام هيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات.

(02)- المادة 14 من القانون العضوي 16- 11 متعلق بالنظام مستقلة لمراقبة الإنتخابات.

التغيرات المتسارعة التي شهدها الحراك الشعبي و أثرت على المراحل التي مر بها، و تراوحت المطالب الشعبية بين دعوة إلى هدم كل النظام السابق و إبعاد رموزه و بين لمطالبة بالتطبيق الدستور و تسليم السلطة إلى الشعب، و بالرغم من تباين المطالب الشعبية و إختلاف الميولات و التفضيلات الشعبية و النخبوية و تمايز الأهداف خاصة ما بين الطبقات الشعبية و أطياف المعارضة إلا أنه إجمالا كان هناك رأي وسط مطالب بتشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف و الرقابة على الإنتخابات، و عملت الكثير من الأحزاب و الحركات على تقديم مقترحاتها و تصوراتها بخصوص قوانين و مهام هذه اللجنة و كيفية تشكيلها.[1]

الفرع الأول: ماهية السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات

سعت السلطة من خلال رئاسة الدولة و الحكومة على مدار الأشهر السابقة ومن خلال حوارات مع معارضة و المجتمع المدني و ممثلي الحراك و أخيرا عبر لجنة الوساطة للوصول إلى توافق بخصوص تشكيل هذه اللجنة لتجاوز الإنسداد السياسي، و هو ما تم بالفعل قبيل إستدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الدولة.[2]

أولا: مفهوم السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات و تشكليتها

جاءت السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات نتيجة إنتهاكات و تقصيرات التي شهدتها الإنتخابات السابقة للتأتي الإقتراحات ومتمثلة في مشروع إنشاء السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات مهمتها السهر على حسن سير الإنتخابات.

أ_ تعريف السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات

السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات هي هيئة دائمة و مستقلة تم إنشائها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات حيث نصت المادة 02 من هذا القانون[3]على " تنشأ السلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص (السلطة المستقلة)".

---

(01)- OFFICIAL : PRESIDENTIAL ELECTIONS IN »ALGERIA SLATED FOR &2TH . DECEMBER 2019. الشروق أونلاين. 2019/09/15. مؤرشف من الأصل في 11 ديسمبر 2019. إطلع عليها بتاريخ 11 ماي 2020، على الساعة 18:39.

(02)- OFFICIAL : PRESIDENTIAL ELECTION IN « ALGERIAN SLATED FOR 12TH .DECEMBER 2019.المرجع نفسه.

(03)_ المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للمستقلة للإنتخابات.

ب_ تشكيلة السلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات:

طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 19_07 على أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتشكل من:

01-رئيس السلطة المستقلة:

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال إجتماعه الأول، و في حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا.[1]

يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس و مكتب السلطة المستقلة، و ينسق أشغالها.[2]

❖ أما بالنسبة مهام المنسوبة للرئيس السلطة المستقلة فنجد:

_ تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلفف الهيئات و السلطات العمومية، و هو الناطق الرسمي لها.

_ تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

_ تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

_ تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، خلال فترة العمليات الإنتخابية و فترة مراجعة القوائم الإنتخابية و نشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج.

_ إستدعاء إجماعات مجلس و مكتب السلطة المستقلة، و ترؤسها.

_ الإعلان عن نتائج الأولية للإنتخابات.

_ يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة، و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها، و يخطر الجهات المعنية بذلك.[3]

_ تسجل المداولات و قرارات السلطة المستقلة و يتم حفظاها طبقا للتشريع الساري المفعول.

_ تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

(01)_ المادة 32 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(02)_ المادة 33 من القانون العضوي 19-07 متلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(03)_ المادة 34 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

_توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس المستقلة.[1]

_ يحدد تنظيم و سير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

_ يخضع المستخدموا االسلطة المستقلة لقانون الأساسي يصادق عليه مجلسها.[2]

02- مجلس السلطة المستقلة:

طبقا للمادة 26 من القانون العضوي 19-07 يتشكل المجلس السلطة المستقلة[3] من خمسين (50) عضوا كآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من كفاءات الجامعية.
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و المجلس الدولة.
- محاميان(2).
- موثقان (2).
- محضران قضائيان (2).
- خمسة (5) كفاءات مهنية.
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية.
- ممثلان (2) عن جالية الوطنية بالخارج.

يتم إختيار أعضاء المجلس السلطة المستقلة عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار المجلس السلطة المستقلة.

يتم إختيار أعضاء السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناءا على مشاورات تفضي للإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في المادة.

_ يعد المجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه، نظامه الداخلي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(01)_المادة 35 من القانون العضوي 19_07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(02)- المادة 36 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03)- المادة 26 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ينعقد مجلس السلطة المستقلة بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.[1]

_ يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.

03_ مكتب السلطة المستقلة:

يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية(8) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس و في الحالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.[2]

ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين تحدد كيفيات إنتخاب مكتب السلطة المستقلة و مهامه بموجب نظامها الداخلي.

_ المندوبيات المحلية للسلطة لمستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج:

ينشىء مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.[3]

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، مع مرعاة المعايير الاتية:

_ عدد البلديات.

_ توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد المصادقة مجلسها.[4]

- يحدد رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و
- القنصلية و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.[5]
- يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.[6]

(01)- المادة 28 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(02)- المادة 29 من القانون العضوي 19-07 متعلف السلطة الوطنية بالسلطة للإنتخابات.
(03)- المادة 37 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(04)- المادة 38 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(05)- المادة 39 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(06)- لمادة 40 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها و تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة.[1]
- تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها و تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.
- تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[2]
- تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الإنتخابية محل إختصاصها.

❖ **شروط إنتساب عضو للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.**

يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية.
- يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد.
- عدم الإنخراط في حزب سياسي مند خمس (5) سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضو في أحد الشعبية المجالس المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد إعتبار بإستثناء غير العمدية.
- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبنية في لفقرة أعلاه و الإلتزام بها.[3]
- يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحيتهم بكل إستقلالية و يستفذون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.[4]
- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح الإنتخاب، خلال عهدته.
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد، و لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية أو دعم أي مترشح.[5]

(01)_ المادة 41 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(02)- المادة 42 من القانون العضوي 19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03) – المادة 43 من القانن العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(04)- المادة 20 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(05)- المادة 21 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، كما يؤدي أعضاء المندوبات الولاية و المندوبات البلدية للسلطة المستقلة، اليمن القانونية أمام الجهة القضائية المختصلة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.[1]
- يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، و يتم التجديد النصفي للأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2).
- يتم التجديد النصفي الأول للأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.[2]
- تحدد شروط و كيفيات إستخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الإستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي.[3]
- يستفيد رئس و أعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق و من تعويضات.
- يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات، و كذا أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية.
- يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس و نوابه و أعضاء مكتب و مجلس السلطة المستقلة.[4]

- **الفرع الثاني: صلاحيات و مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**

- في إطار ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، نجد أن السلطات العمومية تقدم كل أنواع الدعم و المساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها و مسؤوليتها طبقا للأحكام هذا القانون العضوي و القانون العضوي متعلق بالإنتخابات و القوانين ذات الصلة، و تزويدها بكل معلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.[5]
- كما تستفيذ السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحيتها من إستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[6]

- **أولا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.**

- ومن بين الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة للإنتخابات نجد مايلي:

(01)- المادة 22 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(02)- المادة 23 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(03)- المادة 24 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(04)- المادة 25 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(05)_ لمادة 04 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
(06)_ المادة 05 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

أ_ صلاحيات العامة للسلطة المستقلة:

حسب ما جاء في نص قانون هذه السلطة فإنها تتكفل بمهام كانت من قبل من صلاحيات أربع وزارات كاملة من بينها الوزارات الداخلية و العدل و الخارجية، فقد أسندت إليها مهام تنظيم و الإشراف على العملية الإنتخابية عبر كافة مراحلها من البداية إلى نهاية[1]، و تتمثل بعض تلك الصلاحيات فيما يلي:

✓ تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الإنتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطية على ممارسة السلطة.

تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة، شفافة، تعددية و نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب و إختياره الحقيقيين.

✓ تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية و بدون أي تميز.[2]

✓ تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الإنتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين.[3]

✓ التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية للملاحظة الإنتخابات و إستقبالهم و إنتشارهم و مرافقتهم.

✓ إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات.

✓ التحسين في مجال الإنتخابات، و نشر ثقافة الإنتخاب.

✓ المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع المراكز البحث و الهيئات المتخصصة.

✓ إعداد المثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي.

✓ تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الإنتخابية.

✓ تنسيق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها.[4]

---

(01)_ OFFICIAL : PRESIDENTIAL ELECTION IN « ALGERIAN SLAT FOR 12TH DECEMBER 2019، مرجع سابق.

(02)_ المادة 06 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03)_ -المادة 08 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(04)_ المادة 09 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

✓ تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي و القانون العضوي متعلق بالإنتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة.[1]

✓ تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية و سيرها.

و يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا، بالتدابير و المساعي التي تباشرها.[2]

✓ تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الإنتخابية.

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة و في آجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلامها كتابيا، بالتدابير و المساعي التي إتخدتها.[3]

✓ تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في مسائل الخاضعة لمجال إختصاصها و تبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[4]

✓ تتخد السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجيل في مجال السمعي البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[5]

✓ عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.[6]

ب_صلاحيات خاصة بالمالية السلطة المستقلة

إلى جانب الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نجد أن هناك صلاحيات أخرى تتعلق بأحكام المالية هذه السلطة حيث نجد أنها تقوم ب:

(01)_ المادة 10 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(02)- المادة 13 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03)- المادة 14 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(04)_ لمادة 15 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(05)- المادة 16 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(06)- المادة 17 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- تزود السلطة المستقلة بمزانية تسيير خاصة بها و تحدد مدونة النفقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية للإنتخابات و توزيع إعتماداتها و متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.[1]

- تمسك السلطة محاسباتها وفق القواعد المحاسبة العمومية، و يوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به.

تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الإنتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.[2]

- رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الإعتمادات المالية المخصصة للإنتخابات، و يضمن تنفيذها.

و يمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا.[3]

- تخضع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.[4]

ثانيا: مهام للسلطة الوطنية المستقلة على الإنتخابات.

تتجسد المهام السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الدور الذي تقوم به في العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها.

أ_ دور الرقابي للسلطة المستقلة على الإنتخابات

للسلطة المستقلة دور فعال في العملية الإنتخابية قبل و أثناء و بعد الإنتخابات حيث نجد:

_ قبل الإقتراع:

- تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها، إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية و عمليات التصويت و الفرز والبث في النزاعات الإنتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

(01)_ المادة 45 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(02)- المادة 46 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03)_ المادة 47 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(04)- المادة 48 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع المعمول به.
- مسك بطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الإنتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
- إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين كل ما يتعلق بإشهار الحملة الإنتخابية، و ضمان توزيعها العادل و المنصف داخل كل دائرة إنتخابية.
- مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية من إستلام نسخ من مختلق المحاضر، طبقا الأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

02_ أثناء الإقتراع:

- تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الإنتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين مترشحين.
- التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتنسي مع سلطة الضبط المشرفة على لسمعي البصري.
- تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.
- توفير الوثائق و العتاد الإنتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- إعداد قائمة مراكز و مكاتب التصويت و التكفل بتحيينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها.

03- بعد الإقتراع:

- الإشراف على العملية الفرز الأصوات.
- تعد و تنشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية إنتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.[1]

(01)- المادة 10 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ب_دور السلطة المسنقلة في مجال مخالفات و جزاءات المرتكبة في الإنتخابات.

تحول صلاحية السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة، كم يتم بمناسبة كل الإقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالإنتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة. [1]

في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس باسير العادي ببعمليات الإنتخابية و صحتها ، و شفافية و نزاهة نتائجها، فإنها يجب على رئيس السلطة المستقلة إتخاد كل تدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الإنتخابية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

و في حالة إستمرار وضعية الإخلال أو تهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة بإتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الإنتخابية.[2]

أما بالنسبة للعقوبات الموقعة على كل الإخلال وقع في العملية الإنتخابية فنجد:

- يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30.000دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.[3]
- تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلةن خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليا في المادة 144 من قانون العقوبات.[4]
- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.[5]

(01)- المادة 49 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(02)- المادة 50 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(03)- المادة 51 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(04)- المادة 52 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

(05)- المادة 53 من القانون العضوي19-07 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

شهد القانون العضوي متعلق بالنظام الإنتخابات في الجزائر عدة إصلاحات و تعدديلات من أجل وصول إلى هدف معين و متمثل في العملية الإنتخابية أكثر شفافية و نزاهة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع الأجهزة رقابية مخول لها عدة مهام وصلاحيات في إطار ممارسة الرقابة على الإجراءات العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها لضمان الشفافيتها و المصداقيتها.

فتم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في ظل القانون العضوي 12-01 مهمتها مراقبة العملية الإنتخابية، إلا أنها لم تفلح أداء دورها الرقابي عليها على أكمل الوجه.

لتأتي الإصلاحات في سنة 2016 أسفرت عنه إنشاء جهازين دستوريين متمثل الأول في المجلس الدستوري و الذي تم إنشاءه بموجب نص صريح و كلف بمهام الجوهرية من بينها سهر على صحة الإنخابات الرئاسية و التشريعية وكل مايتعلق بها بما في ذلك الفصل في المنازعات الإنتخابية.

أما الجهاز الثاني فيتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و التي جاءت خليفة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات نتيجة إنتقادات شديدة فتم إستحداثها بموجب القانون العضوي 16-11 أسندت إليها عدة مهام و هي الإشراف و مراقبة الإنتخابات. إضافة إلى صلاحيات رقابية واسعة عبر جميع مراحل العملية الإنتخابية.

إلا أنه بالرغم من هذه الإصلاحات و تعديلات و جهود الذي بدلها المشرع الجزائري إلا أنه لم يفلح في وضع آلية رقابية فعالة تستحود الإنتخابات في قالب يضمن شفافيتها و نزاهتها و حمايتها.

الأمر الذي عاد سلبا على المجتمع بأسره و الذي تنج غضب شعبي تجسد على شكل حراك دام للأشهر معاريضين كل ما هو حكومي فتضاربت الأفكار و إشتدت المطالب الشعبية بتغيير النظام الأسبق فمن أجل إيجاد مخرج توافقي طرحت الأحزاب السياسية و الفعاليات المدنية التي تبنت خيار الحوار مبادراتها لتجاوز الوضع المتأزم و التي صبت في أغلبتها في خانة ضرورة إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و إعادة النظر في القانون العضوي متعلق بالتنظيم الإنتخابات. حيث نص المشروع تمهيدي للقانون العضوي الذي إحتوى على 53 مادة إلى أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تكون هيئة دائمة و مستقلة، تمارس مهمها بدون تحيز على أن تقدم لها السلطات العمومية كل أنواع الدعم و المساندة و تزودها المعلومات أو الوثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها على أكمل وجه.

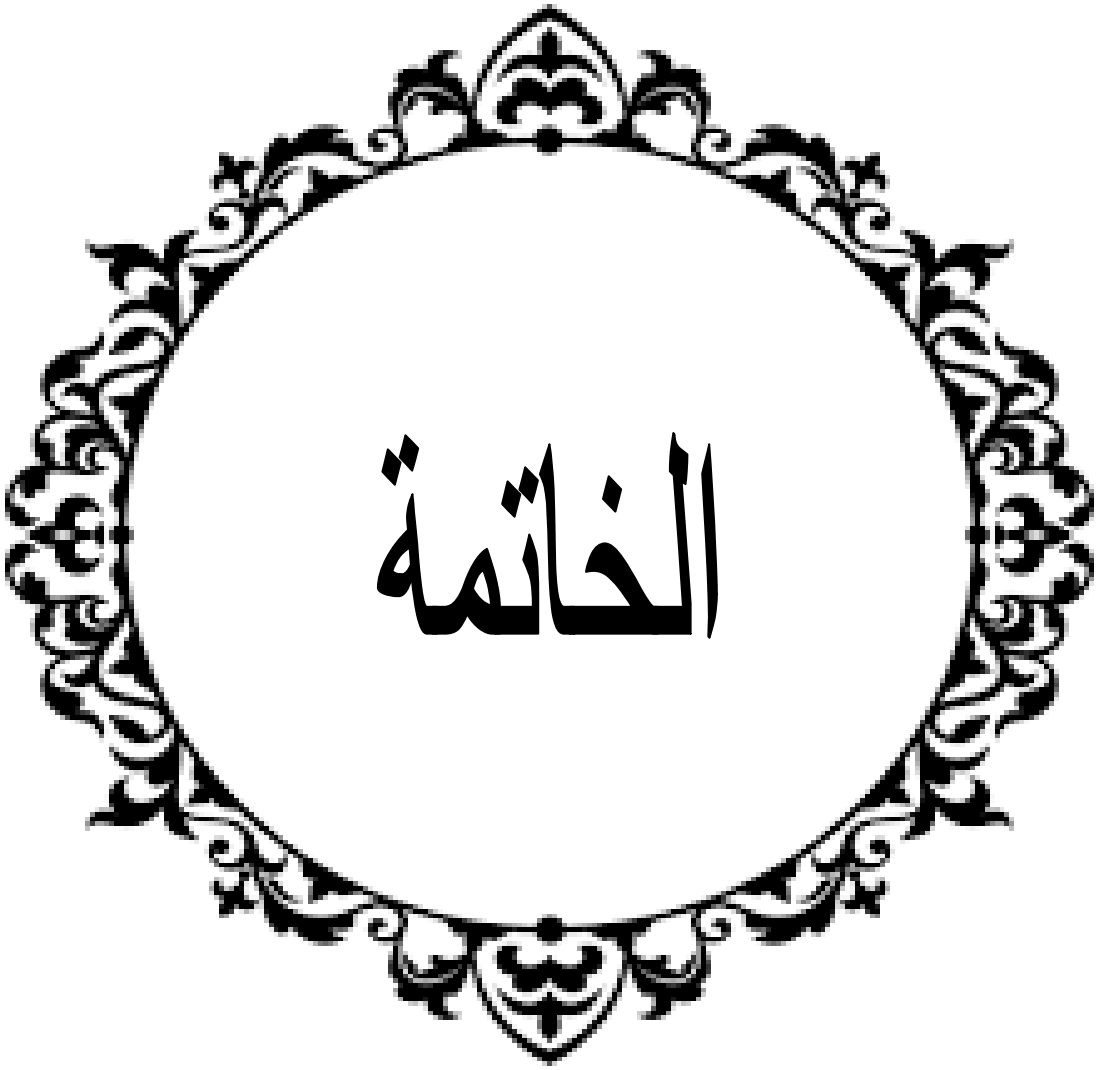
الخاتمة

الخاتمة:

من خلال العرض التفصيلي لما تم تقديمه من طرفنا في البحث و في ختام ما تم تداوله في هذه الدراسة نجد أن النظام الإنتخابي في الجزائر شهد إهتماما واضحا من قبل المشرع الجزائري و ذلك للإعتبار أن

الإنتخابات آلية من آليات الديمقراطية فهي تعد وسيلة من وسائل الاساسية التي تفتح مجال أمام توجهات المجتمع المدني و طموحاته.

وإنطلاقا للأهميتها تم وضع مجموعة من إصلاحات وإجراءات جديدة من أجل كفالة نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية من خلال إحاطتها بألية الرقابة بمختلف أشكالها و ذلك بداية من تسجيل في قوائم الناخبين إلى إعلان نتائج نهائية.

إلا أن هذه الرقابة تتطلب بناء هيئات والمؤسسات الدستورية تتحلى بالكفاءة المهنية و الإستقلالية، فمن أجل الإنتخابات سليمة قد يتطلب الأمر إنشاء أجهزة وسلطات مستقلة رقابية جديدة و إستغناء أخرى و توسيع صلاحيات من أجل التكفل أحسن بالرقابة.

ويمكن إجمال ما توصلنا إليه في درستنا على شكل النتائج و مقترحات يمكن أن نتطرق إليها وفق الاتي:

- ✓ إنتهاء هيمنة الرقابة الإدارية بالرغم من أن رجال الإدارة هم مسيطرين فاعليين في العملية الإنتخابية، إذ أصبحت القرارات الإدارية محل طعن الثاني للناخبين و المترشحين.
- ✓ فتح المجال أمام الرقابة القضائية و دور الذي يلعبه القضاء في العمليات التسجيل و الترشح و التصويت و الفرز والإعلان نتائج و النظر في الطعون.
- ✓ أصبحث العملية المراقبة الإنتخابات تمارس كذلك من قبل المترشحين و الناخبين.
- ✓ فشل الرقابة الداخلية (رقابة إدارية و رقابة قضائية و رقابة شعبية) في إستحواد فعلي وحقيقي للعملية الإنتخابية الوطنية في مجال الرقابة لإفتقارها لآليات الرقابية فهي رقابة سياسية مصلحية فقط، أمر الذي دفع باللجوء إلى الرقابة الخارجية(الدولية) من خلال المراقبون الدوليين.

الخاتمة:

✓ إسناد المشرع الجزائري إلى المجلس الدستوري كالجهاز و هيئة دستورية رقابية مهمتها فحص من مدى مطابقة القوانين الإنتخابية لتتوسع إلى النظر في المنازعات والإحتجاجات المتعلقة بالعمليات الإستفتاء، إلا أنه ما يعاب عليه أنه بالرغم من تحديده لقواعد عمله إلا أن ذلك لا يمنع من التدخل السلطة التنفيدية في تنظيمه.

✓ كما عزز المشرع الرقابة و الضمانات إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات من خلال التعديل القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 12-01 إلا أنه لم يعطها الإستقلالية المالية، أما بالنسبة العضوية فحصرها في الفاعلين المنافسة السياسية.

✓ إستحدث المؤسس الدستوري هيئة أخرى في ظل التعديل القانون العضوي 16- 11 في المادة 194، و تتمثل هذه الهيئة في هيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات إذ منح لها الإستقلالية المالية والقانونية و المادية.

✓ حضر رئيس الهيئة العليا من تحزب لأي حزب أو إنتمائه سياسي.

✓ وضع شروط معينة لكل من رئيس و الكفاءات المستقلة بما فيهم النضج العقلي.

✓ الدور الذي تلعبه الهيئة في العملية التصوي و الفرز، كونها تراقب أعضاء مكاتب التصويت قبل و أثناء التصويت و تتأكد من حضور كل الأحزاب المشاركة و المترشحين.

✓ مسارعة السلطات إلي إنشاء هيئة دائمة فريدة من نوعها و متمثلة في سلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ظل تعديل إطراري 19-08، تتمتع بإستقلال الإداري و المالي.

✓ تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة و شفافية و تعددية و نزيهة تعبر عن إرادة الشعب.

✓ تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، لإتخاد الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية.

أما بالخصوص الإقتراحات التي يتم إقتراحها:

- ضرورة إستقلالية المجلس الدستوري عن السلطة التنفيدية في أدائه.

الخاتمة:

- ضرورة التوسيع من تشكيلة الهيئة العليا لتشمل كل أطياف المجتمع المدني ذات كفاءات.
- نجد أن السلطات الجزائرية إعتمدت عدة أجهزة الرقابية، إلا أنها في كل مرة تفشل في وضع جهاز المناسب يضمن سيرورة حسنة للإنتخابات، لذلك عليها سهر على وضع هيئة دائمة تكفل نزاهة و شفافية الإنتخابات.
- ضرورة قام الجهات المختصة بندوات و دورات و محاضرات تحسيسية لتوعية المجتمع و تثقيفهم بالدور الذي تنتجه الإنتخابات.
- ضرورة إبقاء على سلطة مستقلة لمراقبة الإنتخابات كهيئة دائمة مستقلة للمراقبة الإنتخابات مسخرين لها كل إمكانيات ووسائل المادية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المصادر و المراجع:

أ-الكتب:

- الوردب إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دار الفكر الجامعي، طبعة 01، الإسكندرية، 2008.
- حسن عبد العال محمد، رقابة الإدارية بين علم الإدارة و قانون إداري، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2004.
- دندن جمال دين، اليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- رمز طه الشاعر، دروس في مبادئ الإدارة العامة، الجزء 03، مكتبة النهضة العربية 1977.
- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الغشراف القضائي على الإقتراع العام الإنتخابات الرئاسية و التشرريعية و المحلية، إدارة الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- موسى برهان، قانون اللإنتخابات الجزائري مدني للطباعة و النشر و التوزيع، بوفاريك ، 2006.
- محمد كامل ليلة، الرقابة على علم الإدارة الأعمال لرقابة القضائية، دراسة مقارنة، 1964.
- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2013.
- يامة براهيم، رحموني أحمد، النظام القانوني للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، تنظيم و الإختصاص حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء 03.

ب-المجلات و المقالات:

- فريد مزيان، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة مفكر، العدد 05، جامعة محمد حيضرة، بسكرة، كلية حقوق.
- علاء عبد الحسن العتري، حسن محمد رامي، الرقابة على حرية الإنتخابات الوطنية و نزاهتها، مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، السنة السادسة.
- بوكوبة خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري، عضوبين في مخبر البحوث القانونية و السياسية، جامعة خنشلة، تبسة، مجلة الباحث و دراسات القانونية و الساسية، العدد11، 2018/04/13، 06/13/ 2018.

ج-مذكرات:

01-مذكرات الدكتوراه:

- زهيرة علي، دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظام (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2014-2015.

02-رسائل و مذكرات الماجيستر:

- دوبية كريمة، المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدستوري و تنظيم السياسي، كلية الحقوقن جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية مقاربة حول مشاركة المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2007.
- ماجدة بوخزنة، اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلة القانونية، التخصص: تنظيم اداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

03-مذكرات الماستر:

- بوشرى أحمد، شيطافي حمزة، الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: قانون إدارين جامعة العقيد احمد دارية "أدرار " كلية حقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق 2019/2018.
- برجي أمال، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مشروع مذكرة مكتسبة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2015/2014.
- بوعبيد رياض نفوكت يونس الرقابة الإدارية على الإنتخابات في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص: في قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع قانون العام، 2017 /06/20

- بومعزة طاهر، بومعزة عبد العزيز، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: قانون هيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية العلوم القانونية و الإدارية، 2015-2016.
- بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية الإنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملحقة الجامعية بمغنية، قسم الحقوق، 2015-2015.
- حمزاوي محمد، الرقابة في ظل الدستور الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، قسم الحقوق، 2017-2018.
- رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: المنازعات العمومية، جامعة عربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

ثانيا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بالمرسوم الرئاسي, المؤرخ في 08 سبتمبر، ج.ر.ج.د.ش ع 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- الدستور لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في نوفمبر1976،ج.ر.ج.ج.ش ع 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور 1989, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28-12-1989, ج ر, ع 09 بتاريخ 01-03-1989.
- الدستور المعدل و المتمم لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 08-12-1996 , ج ر , 76 الصادر بسنة 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.ج. د.ش عدد 25 صاددر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

- الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016, الصادر بموجب القانون رقم 10/16, المؤرخ في 06-03-2016, ج ر, ع 14, المؤرخة في 07-02-2016.

ب-معاهدات و المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

ج- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المعدل بنظام الإنتخابات، ج.ر، ع 09 الصادر 11 فيفري 2004.

- القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر عدد 48 الصادر في 29 جوييلية 2007.

- القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 01 صادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 و متعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر، ع 50، المؤرخة في 28-08-2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 50 صادر في 28 فيفري 2016.

- القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 06-04-2016 المتعلق بنظام قواعد عمل مجلس الدستوري ،ج.ر.ع 50، المؤرخة في 28-08-2016.

د-النصوص التنظيمية:

_ مراسيم الرئاسية:

- مرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 09/17/ 1995، حول تنظيم اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية و تشكيلتها و صلاحيتها ،ج.ر، ع 52 المؤرخ في 1995/09/17.

- مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4يناير 2017، يتضمن تعيين قضاة أعضاء هيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.د.ش، ع 01 صادر في 4 يناير 2017.

- مرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 01 صادر في 4 يناير 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 17-07 في 4 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة، ع 01 صادر في 4 يناير 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9 جانفي 2017، يحدد الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 02، الصادرة الأحد 11 جانفي 2017.

_ مراسيم التنفيذية:

- مرسوم التنفيدي رقم 12/ 179 المؤرخ في 11/ 2012/04 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت و مكتب التصويت و سيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع22، بتاريخ 2012/04/15.

- مرسوم التنفيدي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط و كيفيات إختيار الضبط العموميين المدعميين لمداومات الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 03 صادر في 18 جانفي 2017.

الفهرس

الفهرس:

العنوان.....الصفحة.

مقدمة.....أ.

الفصل الأول: الرقابة على الإنتخابات في التشريع الجزائري.....01.

تمهيد الفصل الأول.....01.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الإنتخابات.....02.

المطلب الأول:التطور التاريخي للرقابة على الإنتخابات.....02.

الفرع الأول: نشأة النظام لرقابة على الإنتخابات في فرنسا.....02.

الفرع الثاني: نشأة النظام الرقابة على الإنتخابات في مصر .....04.

المطب الثاني:نشأة النظام الرقابة على الإنتخابات في الجزائر.....05.

الفرع الأول: نظام الأحادية الحزبية.....06.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية.....07.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على الإنتخابات في الجزائر.....08.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الإنتخابات و أشكالها.....08.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على الإنتخابات .....

الفرع الثاني: أشكال الرقابة على الإنتخابات.....09.

أولا: الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية.....09.

ثانيا: الرقابة السياسية.....18.

ثالثا: الرقابة الداخلية و الدولية .....19.

الفهرس:

المطلب الثاني: أهداف الرقابة على الإنتخابات .....20.

الفرع الأول: تحقيق أهداف الناخبين.....21.

الفرع الثاني: تحقيق أهداف المترشحين.....22.

خلاصة الفصل الأول.....23.

الفصل الثاني: آليات الرقابية على العملية الإنتخابية.....24.

تمهيد الفصل الثاني.....24.

المبحث الأول: الرقابة بواسطة اللجان و المؤسسات الدستورية .....25.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....25.

الفرع الأول: تنظيم الهيكلي للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....25.

أولا: تشكيلة البشرية للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....25.

ثانيا: أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....26.

الفرع الثاني: صلاحيات و آليات عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....27.

أولا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....27.

ثانيا: مهمام الأجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.....29.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات.....30.

الفرع الأول: ماهية المجلس الدستوري.....31.

أولا: مفهوم المجلس الدستوري و أساسه القانوني.....32.

ثانيا: طبيعة المجلس الدستوري.....34.

الفهرس:

الفرع الثاني: دور الرقابي للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.....37.

أولا: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.....37.

ثانيا:الرقابة لاحقة للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية.....39.

المبحث الثاني: الرقابة بواسطات الهيئات و السلطات على الإنتخابات.....41.

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الإنتخابات.....41.

الفرع الأول: الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....41.

أولا: تنظيم البشري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....42.

ثانيا: تشكيلة الأجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....45.

ثالثا: تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....47.

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة للمراقبة الإنتخابات.....48.

أولا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....48.

ثانيا: دور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....49.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....50.

الفرع الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....51.

أولا: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .....51.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....52.

الفرع الثاني: مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....56.

أولا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....57.

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....59.

الفهرس:

خلاصة الفصل الثاني.....62.

الخاتمة العامة.....63.

قائمة المصادر و المراجع .....66.

ملخص.

الملخص :

تعرف الإنتخاب على أنها العملية رسمية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ، كما هي وسيلة من وسائل التي تفتح باب المشاركة في حياة السياسية.

إلا أن المسار الإنتخابي شهد عدة الإنتهاكات و التجاوزات أمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بإحاطتها بالألية الرقابة مسخر لها كل إمكانيات و الضمانات التي من شأنها تضمن نزاهة و الشفافية العملية الإنتخابية عبر كل مرحلة من المراحل التي تمر بها.

الكلمات المفتاحية : الإنتخاب – المشرع الجزائري – المسار الإنتخابي – الرقابة – الضمانات– النزاهة – الشفافية .

Résumé :

Les élections sont définies comme le processus formel par lequel les citoyens qui remplissent les conditions légales sont choisis, ainsi que l'un des moyens d'ouvrir la participation à la vie politique.

Cependant, le processus électoral a été témoin de plusieurs violations et abus, qui ont incité le législateur algérien à l'informer du mécanisme de suivi, qui dispose de tous les moyens et garanties pour assurer l'intégrité et la transparence du processus électoral à chaque étape.

Mots clés : Election - législateur algérien - voie électorale - contrôle - garanties - intégrité - transparence.

Abstract :

Elections are defined as the formal process by which citizens who meet legal requirements are chosen, as is one of the means to open up participation in political life.

However, the electoral process has witnessed several violations and abuses, which prompted the Algerian legislature to inform it of the monitoring mechanism, which has every means and guarantees to ensure the integrity and transparency of the electoral process through each stage.

Key words: Election - Algerian legislator - electoral path - control - guarantees - integrity - transparency.